الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة د. مولاي طاهر سعيـــــــــدة
كلية الحقوق و العلوم السياســـــية
قسم الحقوق

فعالية الجماعات الضاغطة في حماية البيئة و التنمية المستدامة

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر
في قانون البيئة و التنمية المستدامة

إعداد الطالب:
علالي موسى

تحت إشراف الأستاذة:
ويس نوال

أعضاء لجنة المناقشة

• سماح عبدالفتاح	أستاذ محاضر أ	جامعة سعيدة	رئيسا
• ويس نوال	أستاذ محاضر أ	جامعة سعيدة	مشرفا و مقررا
• بن فطيمة بوبكر	أستاذ محاضر أ	جامعة سعيدة	مناقشا
• نعار زهرة	أستاذ مساعد	جامعة سعيدة	مناقشا
• بن سليمان عبدالنور	أستاذ مساعد	جامعة سعيدة	مناقشا

الموسم الجامعي 2019/2018

تشكرات

أحمد الله وأشكره على أن وفقني لإنجاز هذا العمل، و أصلي
وأسلم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والرسل.
أشكر أستاذتي الدكتورة " **ويس نوال** " جزيل الشكر على قبولها
الإشراف على هذه المذكرة معترفا بفضلها، حيث أفادتني بعلمها و
تجربتها و توجيهاتها، ومدت لي يد العون عبر مسار الرحلة العلمية.
كما لا يفوتني أن أتقدم بأخلص التشكرات إلى السادة
الأفاضل أعضاء اللجنة الموقرة الذين قبلوا مناقشة هذه
المذكرة، وتكرموا من وقتهم الثمين لقراءتها.
و لا أنسى أن أتوجه بالشكر و التقدير إلى كل أستاذ
أو معلم علمني ولو حرفا و إلى كل من ساعدني من قريب
أو بعيد ولو بكلمة طيبة

إهداء

أهدي هذا العمل إلى من قال الحق تعالى فيهما:

"وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى والدي الكريم حفظه الله

إلى والدتي الكريمة حفظها الله ورعاها

إلى زوجتي وأولادي.

إلى أسرتي الكبيرة : أخوة، وعمومة، وخؤولة

إلى جميع الأصدقاء

إلى كل من نذروا أنفسهم لصون كرامة الناس وتخفيف معاناتهم وحماية بيئتهم

مقدمـــة

عمدت المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة في حماية البيئة، إلى بناء ترسانة من القوانين والتشريعات، بهدف تطوير قانون دولي بيئي ملزم لكل الدول الأعضاء، ورغم ذلك فقد أدركت مبكرا أن القانون لا يستطيع بمفرده حماية البيئة، وأن هناك حاجة ماسة إلى فاعلين إجتماعيين، سواء كانوا أفرادا أو جماعات للسهر على تنفيذ ومتابعة تطبيق تلك القوانين، إلى جانب السلطات الحكومية من جهة، والمشاركة الطوعية من خلال ممارسة سلوكيات تخدم البيئة ولا تضرها من جهة ثانية.

من هذا المنطلق، تضمنت الإتفاقيات والمعاهدات الدولية وتقارير المؤتمرات إشارات واضحة وصريحة لضرورة إشراك المجتمع المدني في حماية البيئة، بإعتبارهم فاعلين أساسيين في التدهور البيئي، وبالتالي فهم فاعلين أيضا في حماية البيئة على الأقل فيما يتعلق بالمشكلات البيئية التي يتسببون فيها بطريقة مباشرة، سواء أكانت مشاركتهم بشكل فردي، أو بشكل مؤسسي ضمن منظمات غير حكومية، تهتم بالشأن البيئي على مختلف المستويات الدولية، الإقليمية والوطنية .

لقد مارست المنظمات غير الحكومية دورا بارزا في إطار الحركة الدولية لحماية البيئة، فقد كانت هذه المنظمات أول من نبه إلى وجود مخاطر بيئية، وتغيرات ناجمة عن النشاط الإنساني، ودعت إلى التصدي لها والحد من أثارها، ولعبت دورا مهما في تكوين الوعي الكامل بهذه المخاطر لدى الرأي العام العالمي، وممارسة الضغوط على الحكومات لحملها على التحرك في المجالات البيئية المختلفة، وكان الدور الأكثر أهمية قد ظهر من خلال النشاط الكبير الذي بذلته في مؤتمر ستوكهولم [1].

[1] وسام نعمت إبراهيم السعدي، تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية وأثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر(دراسة تأصيلية تحليلية مستقبلية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، القاهرة، 2015، ص292.

الهدف من الدراسة موضوع البحث، إبراز فعالية الجماعات الضاغطة ودورها في المحافظة على البيئة وتنميتها تنمية مستدامة وشاملة بجميع الوسائل المتاحة، وتأثيرها على صنع القرار ومواكبتها أكبر المؤتمرات والتظاهرات الداعية لجعل البيئة عنصر أساسي في القرارات السياسية للمجتمع الدولي، ويجب أن يأخذ أهمية بالغة .

إختيار الموضوع كان له سبب ذاتي وهو ميولي الخاص لقضية البيئة بإعتبار أننا جزء منها نؤثر فيها ونتأثر بها سلبا وإيجابا، ويقع على عاتقنا حمايتها من أجلنا ومن أجل الأجيال القادمة، أما السبب الموضوعي هو تشجيع الفواعل غير حكومية وتثمين جهودها المتواصل "بالمجان" من أجل أن يعيش الآخر في بيئة نظيفة، رغم الصعوبات التي تواجهها والعراقيل التي تجدها، وكل ذلك ترى لهم همة عالية وتحدي غير محدود من أجل غاية نبيلة.

إن الدراسة التي تخلو من الصعوبات ليس لها طعم فلذتها في صعوبتها، وككل باحث يجب عليه أن يتجاوز الصعوبات بالصبر والمثابرة، مادام أنه بلغ الأهداف المرجوة من الدراسة .

من خلال ما تطرقنا إليه نقوم بطرح الإشكالية التالية :

هل لعبت الجماعات الضاغطة (المنظمات غير الحكومية) دور فاعلا في حماية البيئة والتنمية المستدامة ؟

أو بعبارة أخرى ماهي مستويات وحدود تأثيرها على صانعي القرار ؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة إعتمدنا الفرضيات التالية :

- تمثل الجماعات الضاغطة مكونا أساسيا في المجتمع الدولي .

- للجماعات الضاغطة دور هام ومؤثر في صنع القرار السياسي في المجتمع الدولي لما تملكه من أدوات ووسائل وأساليب ضغط .

- المصداقية والشفافية إحدى أقوى سلاح هذه المنظمات .

المنهج المتبع من أجل دراسة هذا الموضوع هو المنهج الوصفي، لأننا سنتطرق إلى مفاهيم أساسية من تعاريف وأسس ومبادئ، والمنهج التحليلي نحلل ما جاء في المؤتمرات و الإتفاقيات من قوانين وتشريعات بخصوص هذا الموضوع .

ولقد أسفرت مراجعة الأدبيات النظرية و الدراسات السابقة حول البيئة وقضاياها وسبل الحفاظ عليها على تركيزها حول مساهمة المنظمات غير الحكومية أو المجتمع المدني في حماية البيئة من خلال حمل الدول على تطبيق الإتفاقيات المتعددة الأطراف، والعمل في مجال التحسيس والتوعية حول مشاكل البيئية، وتساهم مساهمة فعالة في إعداد ومتابعة كبريات الندوات الدولية، وقد تمت صياغة هذه الدراسة في جانبين نظري وتطبيقي، إشتمل الفصل الأول على الإطار النظري تحت عنوان ماهية المنظمات غير الحكومية، وقسم إلى مبحثين تضمن المبحث الأول مفهوم المنظمات غير الحكومية، نشأتها، تعريفها وخصائصها، أما المبحث الثاني تضمن مركزها القانوني، أما الفصل الثاني إشتمل على الإطار التطبيقي أو العملي تحت عنوان دور المنظمات غير الحكومية في مجال البيئة والتنمية المستدامة، قسم بدوره إلى مبحثين تضمن المبحث الأول مراحل تدخل المنظمات غير الحكومية بالبيئة وخلق تنمية مستدامة، ظهور فكرة التنمية الشاملة والمستدامة، مراحل تدخل المنظمات غير الحكومية لحماية البيئة، وتضمن المبحث الثاني جهود المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة والتنمية المستدامة، وركز على تطور الإهتمام بالبيئة ودور المنظمات غير الحكومية البيئية من مؤتمر ستكهولم 1972 إلى مؤتمر كاتوفيتشي 2018 ،

ونماذج دولية وإقليمية ووطنية لأهم المنظمات غير الحكومية البيئية، وفي الأخير ختمته بخاتمة، حوصلت فيها مدى أهمية المنظمات غير الحكومية، كجماعة ضاغطة وفاعلة في حماية البيئة والتنمية المستدامة .

الفصل الأول :

ماهية المنظمات غير الحكومية

إن الاعتراف القانوني للنشاط الدولي للمنظمات الغير الحكومية، لم يظهر إلا من خلال النصوص و القرارات الصادرة عن المنظمات العالمية و الإقليمية، فلقد جاء في المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة [1]، و الذي يعتبر أهم نص يتعلق بالمنظمات غير الحكومية، حيث تضمن النص التالي" يجوز للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات الغير الحكومية التي تفي بالمسائل الداخلية في إختصاصها، و هذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع الهيئات الدولية كما يحق له أن يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية و بعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن"، في نفس السياق نجد المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بالإعتراف القانوني للنشاط الدولي للمنظمات الغير الحكومية ينص على ما يلي" يجوز لمنظمة العمل الدولية[2] أن تأخذ كافة الإجراءات اللازمة، و حسب ما تراه مناسبا عن إستشارة المنظمات الغير الحكومية".

كان عدد هذه المنظمات غير الحكومية عند إنشاء منظمة الأمم المتحدة سنة 1945، ما يقرب من 1300، ثم قفز العدد إلى مايزيد عن 3600 في عام 1995، تتمتع كلها بالمركز الإستشاري لدى المجلس الإقتصادي والإجتماعي بالأمم المتحدة، طبقا لما جاء في المادة 71 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، و ساهم 1500 منها في إدارة الأمم المتحدة للمعلومات العامة، كما ينسب عدد من هذه المنظمات إلى مكاتب وأجهزة الأمم المتحدة المنشورة في العالم، ولا نبالغ القول عندما نقر في ظل ظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية، بأن تلك المنظمات تمارس الآن دورا رئيسيا في العلاقات الدولية، يجعل منها واحدا من الكيانات القانونية الدولية الفاعلة والجماعات الضاغطة في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة.

---

[1] وقّع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945، ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً متمماً للميثاق .

[2] منظمة العمل الدولية، هي منظمة تأسست في عام 1919، ومقرها مدينة جنيف في سويسرا؛ جاءت كرد فعل على نتائج الحرب العالمية الأولى، وتأثرت بعدد من التغييرات والإضطرابات على مدى عقود ثلاث، وتعتمد على ركيزة دستورية أساسية وهي أن السلام العادل والدائم لا يمكن أن يتحقق إلا إذا استند على العدالة الإجتماعية.

وعليه إرتأينا في هذا الفصل أن نتطرق إلى ماهية المنظمات غير الحكومية، بحيث قسمناه إلى مبحثين، الأول يتكلم عن مفهوم المنظمات غير الحكومية ومركزها القانوني، أما الثاني نذكر الأسس والمبادئ التي تقوم عليها المنظمات غير الحكومية.

المبحث الأول: مفهوم المنظمات غير الحكومية ومركزها القانوني

ظهرت المنظمات غير الحكومية في ظل التطورات الحاصلة في العلاقات الدولية والتطورات العالمية الجديدة للسياسات الدولية، حيث أصبح لهذا الكيان خبرة ونفوذ واسعان في السياسات الدولية والعالمية، ونشأت هذه المنظمات في أواخر القرن التاسع عشر، وتطورت في القرن العشرين، وذلك بعد ظهور منظمة الأمم المتحدة التي بدورها شجعت مثل هذه المنظمات ومنحتها الصفة الإستشارية[1].

المنظمات غير الحكومية لها خصائص وسمات تؤثر على البناء القانوني والعلاقات القانونية، لأنها تتحرك في الإطار القانوني أو النظام الدولي، وهي واسطة لنشاطات قانونية وسياسية وإجتماعية على شكل مشاركات في الندوات والمؤتمرات والقرارات[2].

مما سبق ذكره، نحاول توضيح هذه النقاط في مطلبين، الأول نتطرق فيه إلى مفهوم المنظمات غير الحكومية من نشأة و تعريف فقهي وقانوني، وخصائص عامة وأخرى خاصة، والثاني نعرج على مركزها القانوني بين منكر ومعترف لهذه المنظمات بالشخصية القانونية الدولية، والدور الرقابي والإستشاري الذي تتمتع به.

المطلب الأول: مفهوم المنظمات غير الحكومية

إن مفهوم المنظمات غير الحكومية يعتبر مفهوما واسعا وغامضا، يشمل منظمات المجتمع المدني العالمي والمنظمات والنوادي العالمية المختلفة، هذه المنظمات ظهرت نتيجة لتواصل فكر الإنسان ومعتقداته و سلوكاته وممارساته التي طورها عبر قرون أزمنة،

[1] ميلود موسعي، المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر،2017، ص15.

[2] إبراهيم حسي معمر، دراسة حول المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة،2011، ص14.

توجت في الأخير بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يعتبر المرجع الأساسي لعمل أي منظمة غير حكومية[1].

للوقوف على مفهوم المنظمات غير الحكومية، نبدأ بنشأتها ثم نقدم أهم التعريفات الواردة اعتمادا على معايير مختلفة والتي ركزت على بعض الجوانب دون الأخرى، حيث لا نجد تعريفا جامعا مانعا لذا سنتناول في هذا المطلب نشأة المنظمات غير الحكومية، تعريفها، ثم خصائصها.

الفرع الأول: نشأة المنظمات غير الحكومية

مرت المنظمات غير الحكومية بتاريخ طويل وتعود نشأتها إلى بدايات مبكرة اختلف الباحثون والمؤرخون حولها، حيث يذهب البعض أن بدايتها تعود على أواخر القرن الثامن عشر، ولكن ذلك لا يمنع من أن ظهور المنظمات غير الحكومية هو سابق لذلك، يمكننا القول أنها مرت بمرحلتين أساسيتين في حياتها، وفقا لمعيار الإعتراف الرسمي والقانوني بها، تمثلت المرحة الأولى ما قبل 1945، ثم المرحلة الثانية ما بعد الإعتراف الرسمي، وفيما يلي تفصيل كل مرحلة على حدا.

أولا: مرحلة ما قبل الإعتراف الرسمي بالمنظمات غير الحكومية

تعود الجذور الأولى لنشأة المنظمات غير الحكومية إلى أواخر القرن الثامن عشر عندما بدأت حركات السلام وإلغاء تجارة الرقيق، كما قام بعض النشطاء مثل طوماس كلاركسون و جورج فوكس بتشكيل جمعية لإلغاء تجارة الرقيق عام 1787 بجعلها تجارة غير مشروعة ويحظر على السفن البريطانية المشاركة فيها، وكان ذلك في 25 مارس 1807 حين تم الموافقة على القانون والعمل به[2].

[1] ميلود موسعي، المرجع السابق، ص17.
[2] أنس عرعار، المشاركة الشعبية لسكان المدينة في حماية البيئة، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة باتنة، 2015-2016، ص 78.

برز عدد هائل من المنظمات غير الحكومية في الفترة مابين 1870 و1919 بالتوازي مع الثورة الصناعية ومن بينها الرابطة العالمية لحماية الحيوانات، التحالف العلمي العالمي، المجلس الدولي للمرأة، وفي المؤتمر العالمي للجمعيات الدولية عام 1910 حضرت 132 جمعية دولية، و إستمر إرتفاع عدد هذه المنظمات[1].

ثانيا: مرحلة ما بعد الإعتراف الرسمي بالمنظمات غير الحكومية

المرحلة التي حظيت فيها المنظمات غير الحكومية بالشرعية الدولية من قبل الأمم المتحدة، تبدأ هذه المرحلة من نهاية الحرب العالمية الثانية وتمتد حتى الوقت الراهن، وقد شهدت تبلور مفهوم هذه المنظمات من خلال الوضعية القانونية التي كرسها لها ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وأصبح الإعتقاد بأنها هي الملجأ الوحيد في تنفيذ المشاريع الإنسانية في مواجهة عجز الدول وشلل أجهزتها، وتتميز المرحلة بإستقلالية هذه المنظمات ومصداقيتها وشفافيتها[2].

وحسب هيئة خدمة الإتصال للمنظمات غير الحكومية التابعة للأمم المتحدة، فإن تطور المنظمات تخلله تاريخين بارزين، أولهما عام 1945 وهو تاريخ الإعتراف الرسمي لها وهو نفسه تاريخ إنشاء منظمة الأمم المتحدة، و ثانيهما عام 1992 أين تغيرت العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة و المنظمات غير الحكومية تغيرا عميقا كيفيا و كميا[3].

الفرع الثاني: تعريف المنظمات غير الحكومية

لا يوجد تعريف واحد للمنظمات غير الحكومية، وإنما توجد عدة تعريفات، وذلك بالنظر إلى البعد الواسع لهذا المصطلح، الذي ظهر لأول مرة بعد الحرب العالمية الثانية في

[1] أنس عرعار، المرجع نفسه، ص 79.
[2] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2009، ص34.
[3] أنس عرعار، المرجع السابق، ص 77.

ميثاق الأمم المتحدة من خلال المادة 71 منه، بينما كان من قبل يطلق عليها إسم الجمعيات الدولية[1].

أولا: التعريف الفقهي للمنظمات غير الحكومية

يعرفها مرسيل ميرل[2] " كل تجمع أو رابطة أو حركة مشكلة على نحو قابل للإستمرار من جانب أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة وذلك بغرض تحقيق أغراض ليس من بينها تحقيق الربح"، أما المجلس الإقتصادي والإجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة فيستعمل تعريفا مختصرا وسلبيا حيث يعرفها بإنها " منظمة دولية لا تنشأ بإتفاق بين الحكومات مقارنة بالمنظمات الدولية الحكومية التي تنشأ نتيجة لإتفاقات تعقد بين الحكومات"[3].

ويعرفها الأستاذ تونسي بن عامر"المنظمات غير الحكومية تتميز أساسا بأنها جمعيات خاصة، لا يتم تكوينها بإتفاق من الحكومات، وإنما بين أفراد وهيئات خاصة أو عامة من الدول وجنسيات مختلفة تسعى للتأثير على مجرى العـــلاقات الدولية"[4].

يعتبر د.هيثم مناع[5] أن المنظمة غير الحكومية هي التجمع الذي يعود تشكيله إلى مبادرة خاصة، ويشمل تعريف لمجلس الأوروبي والأمم المتحدة ومعهد القانون الدولي لها "الجمعيات والمؤسسات الخاصة التي تضم عددا من الأشخاص لغرض نوعي محدد، وهي

---

[1] ميلود موسعي، المرجع السابق، ص35.

[2] بروفيسير مارسيل ميرل، أحد كبار أساتذة العلاقات الدولية بجامعة باريس (السوربون)، وبمعهد الدراسات السياسية بباريس، ويعتبر "سوسيولوجيا العلاقات الدولية" أهم مؤلفات الاستاذ ميرل لأنه يتضمن خلاصة قراءاته ومؤلفاته الأخرى ويعكس خبرته التدريسية الواسعة فى هذا الميدان والتى تمتد لأكثر من ربع قرن، ت ت: 01/10 /2019، الموقع الإلكتروني/http://raffy.me/books/view_book .

[3] منال سخري، السياسة البيئية في الجزائر بين المحددات الداخلية والمقتضيات الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2017، ص280.

[4] تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003، ص169.

[5] هيثم مناع، واسمه الأصلي هيثم العودات باحث وناشط حقوقي سوري والرئيس السابق لهيئة التنسيق الوطنية في المهجر، والمتحدث باسم اللجنة العربية لحقوق الإنسان، والده المحامي يوسف ناصر العودات، معارض اعتقلته المخابرات السورية 18 عاماً .

عند تمتعها بالشخصية الحقوقية تصبح كيانا مستقلا عن أعضائها أمام القانون سواء في المسؤولية الإعتبارية أو المالية"[1].

ثانيا: التعريف القانوني للمنظمات غير الحكومية

لم يتم الإعتراف بالمنظمات غير الحكومية من الناحية القانونية على المستوى الدولي، إلا في عهد هيئة الأمم المتحدة حيث نصت عليها المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، ولقد تضمن القرار رقم 288 [2] الصادر عن المجلس الإقتصادي و الإجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة، تصورا قانونيا لهذه الهيئات بنصه "أية منظمة لم ينشئها إتفاق حكومي دولي تعتبر منظمة غير حكومية" ودعمه القرار رقم 1296 [3] الصادر عن نفس الهيئة بنصه " أية منظمة لم ينشئها إتفاق حكومي دولي تعتبر منظمة غير حكومية في إطار تطبيق هذا القرار، ويدخل في نطاق هذه المنظمات تلك التي تقبل في عضويتها أعضاء تقوم بتعيينهم السلطات الحكومية، بشرط ألا يعرقل الأعضاء المنتمين لهذه الفئة حرية التعبير عن أراء هذه المنظمة"، ثم تلاه القرار رقم 31 الذي ينظم التعاون بين المجلس الإقتصادي و الإجتماعي، و المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بالمركز الإستشاري طبقا للمادة71 من ميثاق الأمم المتحدة، وعدل عن التعريف السابق بإضافة كيان حكومي[4].

---

[1] بشير شريف يوسف، المنظمات غير الحكومية بين القانون الدولي والوطني، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص11.

[2] قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة المرقم (288) – (ب) الدورة العاشرة، 27 فبراير 1950 .

[3] قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة المرقم (1296) – (34) ، 23 مايو 1968 .

[4] حجين سفيان، دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة، مذكرة ماجستير، القانون تخصص قانون بيئة، كلية الحقوق ،جامعة سيدي بلعباس، 2013، ص19.

وعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المنظمات غير الحكومية بأنها "منظمات تطوعية تعمل مع آخرين، وكثيرا ما تعمل لمصلحة آخرين، وتنصب أعمالها وأنشطتها على قضايا وأناس خارج نطاق موظفيها وعضويتها"[1].

من خلال ما تقدم يبدو واضحا أنه يصعب وضع تعريف مانع جامع للمنظمات غير الحكومية، وذلك لتباين وجهات النظر إليها، ونستخلص من التعاريف السابقة أن المنظمات غير الحكومية هي هيئات دولية طوعية تنشأ عن تجمع أشخاص طبيعية أو معنوية، تنتمي إلى دول مختلفة، تمارس نشاطا يمتد إلى مختلف ميادين الحياة الدولية، وتسعى إلى تعزيز التعاون الدولي في شتى المجالات من دون أن تسعى إلى تحقيق الربح المادي.

الفرع الثالث: خصائص المنظمات غير الحكومية

المنظمات غير الحكومية، تنفرد عن غيرها من المنظمات، بخصائص عامة وخاصة، تجعلها مختلفة عنها، ويسهل علينا تبيانها وتحديدها، من خلال التعاريف التي عرجنا عليها سابقا وسنشرحها فيم يلي:

أولا: الخصائص الخاصة للمنظمات غير الحكومية

وهي مستمدة من تعريف المنظمات غير الحكومية السابق ذكرها:

1- الطابع الدولـــي

لعنصر الدولية أهمية كبيرة في تعزيز قوة وفعالية المنظمات غير الحكومية، والتأثير على المجتمع الدولي، لأنها تتشكل من ممثلين يحملون جنسيات عديدة، وتعتبر دولية من حيث مهامها، ومن حيث تمويلها، فصفة الدولية لا تنصرف إلى مفهوم الدولة في حد ذاته، بل إلى جنسية طالب العضوية في المنظمة ومقومات نشاطها[2].

[1] وسام نعمت إبراهيم السعدي، المرجع السابق، ص16.
[2] ميلود موسعي، المرجع السابق، ص17.

إلى جانب الطابع الدولي، هناك فكرة العمل الذي يجب أن يتم القيام به وأداؤه في دولتين على الأقل، حسب المادة الأولى من إتفاقية ستراسبورغ لسنة 1986، وثلاث دول حسب تعريف الإتحاد الدولي للجمعيات[1].

2- لا تهدف إلى الربح أو الكسب

إن المنظمات الدولية غير الحكومية بهذه الصفة لا تهدف إلى الربح، ولا إلى تعزيز الجانب المادي لها كمنظمة، و هذه الميزة تبين لنا بوضوح الفارق بينها وبين الشركات المتعددة الجنسيات، فالمنظمة تعتمد مبادئ عمل مجانية، تعبر عن التضامن وتحقيق غايات غير تجارية كتطوير العلوم، وتبادل الخبرات في شتى المجالات، و الدفاع عن حقوق الإنسان، والتنافس الرياضي إلى غير ذلك[2] .

3- الطابع الخاص بالمبادرة في الإنشاء

تكون من طرف الأشخاص بطريقة عفوية وتلقائية، خارج أي تأطير من الدولة، في حالة وقوع أي مشكل يستدعي حضورها وعملها على أرض الواقع، والفكرة العامة للمبادرة الخاصة هي من يقوم بالخطوة الأولى لإنشاء هذه المنظمة، وقد حدث ذلك في إنشاء منظمة العفو الدولية، حيث قام المحامي البريطاني بينز بينانسون بنداء لمساعدة سجينين برتغاليين، وتمت الإستجابة له وكان أبرزهم سين ماكبرايد، وأنشأت بذلك منظمة تدافع عن حقوق المساجين[3].

---

[1] MARCEL MERLE, Sociologie des relations internationale, paris,Dalloz, 1982, p390 .

[2] شعشوع قويدر، دورالمنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014، ص28.

[3] ميلود موسعي، المرجع السابق، ص49.

قد تتحول فكرة المبادرة الخاصة كي تسمح لمنظمات غير حكومية مثل(الحركة الأوروبية التي أنشأت سنة 1948) إستجابة لنداء الوزير الأول البريطاني وينستن شرشل، حتى تصبح فيما بعد المجلس الأوروبي[1].

ثانيا: الخصائص العامة للمنظمات غير الحكومية

هي القاسم المشترك بين غالبية المنظمات غير الحكومية، من تضامن وحرية والقدرة على تحريك الرأي العام على سبيل المثال لا الحصر.

1- التضامـــن

ما يحرك المتطوعين هو حب مساعدة الغير، والرغبة في التضامن، بدلا من الربح والطموح، برغم من الصعوبات والمشاكل التي تواجه عمل هذه المنظمات لمساعدة المواطنين الموجودين في المناطق التي لا توجد فيها أي سلطة رسمية، والتحديات التي تنتظر العاملين تكون أصعب في الظروف القاسية، كمناطق النزاعات المسلحة، والتي تفتقد لأدنى شروط الأمان، والأماكن الموبوءة والمتفشي فيها الأمراض المعدية والقاتلة، وبالرغم من ذلك كله تجد من يتضامن معك ويبدي لك روح الإنسانية.

2- الحريـــة

تتمتع المنظمات غير الحكومية بالحرية في تبنيها لمواقفها، وإبداء رأيها بكل شفافية وديمقراطية، رغم المضايقات من طرف أصحاب السلطة أو المصلحة، وتمتلك الحرية في رفض أو قبول المساعدات التي تقدمها لها الحكومات، أي أن المنظمات غير الحكومية ليست خاضعة للسياسات الحكومية، أو الطموحات التجارية أو العسكرية للدول، كما يمكنها التدخل في الحالات والمناطق التي لا تستطيع لا المنظمات الدولية ولا الدول التدخل لأسباب إستراتيجية سياسية، دبلوماسية أو إقتصادية[2].

---

[1] عياد مليكة، دور المنظمات غير الحكومية في العلاقات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص54.

[2] ميلود موسعي، المرجع السابق، ص52.

3- القدرة على تحريك الرأي العام

بفضل وسائل الإعلام الحديثة، والتي استطاعت أن توصل لرأي العام مدى مصداقية هذه المنظمات غير الحكومية، والتي جسدتها على أرض الواقع، أعطى ذلك لهذه المنظمات القدرة في تعبئة الرأي العام و استعماله كقوة أو جماعات ضاغطة على الصعيد الدولي والوطني، وهذا ما دفع بالأفراد تقديم التبرعات الخاصة، لصالح المشاكل الإنسانية المتعلقة بحقوق الإنسان والتنمية، هذا يعني أن الدولة لا تستطيع تلبية كل تطلعات مواطنيها لوحدها[1].

المطلب الثاني: المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية

المتفق عليه أن الطبيعة القانونية هنا تكمن في الشخصية القانونية، وهي فكرة معروفة في معظم النظم القانونية، فبدايتها كانت في القانون الخاص ثم انتقلت إلى القانون العام الداخلي، ثم صارت "فكرة الشخصية القانونية" إلى النظام القانوني الدولي تتمثل في القدرة على إكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فضلا عن إمكانية تولي التصرفات القانونية، ورفع الدعاوى أمام القضاء.

إذا كان الفقه التقليدي يثبت للدول فقط الشخصية القانونية الدولية، فإن تلاحق الأحداث وتطور الحياة الدولية أفضى بلا جدال، إلى إهتزاز الإعتقاد الذي رسخ في الفكر التقليدي، إذ ظهر في المجتمع الدولي أنماط جديدة من الحوادث التي دفعت الفكر من جديد إلى النظر فيها، فإختلف الفقه في إمكانية تمتعها بالشخصية الدولية أسوة بالدول، فيرى البعض أن المقصود بالشخصية لا يقف عند حد الإعتراف بالذمة المالية وإنما ينبغي أن يتمتع ببعض حقوق السلطة التي هي نوع من السيادة، ونتج عن ذلك إتجاهين[2].

---

[1] MARCEL MERLE, op. cit, p 389 .

[2] شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص35.

الفرع الأول: الآراء المنكرة لشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية

أشار الأستاذ اليقوت ضمنا إلى المنظمات غير الحكومية، بأنها ذات نشاطات وأهداف دولية، لكن لا تمارس إختصاصات دولية ولا تمتد إليها قواعد التنظيم الدولي، لذلك ليس ثمة أساس لإعتبارها من الأشخاص الدولية، وإنما تقف على الحدود المشتركة بين وحدات المجتمع المحلي والدولي، ويتفاعل مع كليهما، وهو الرأي الذي إعتمد عليه أغلب المحللين لإستبعادها من نطاق أشخاص القانون الدولي[1].

ظل القانون الدولي التقليدي حتى منتصف القرن العشرين لا يرى الشخصية الدولية في غير الدول ذات السيادة، والسيادة هي الصفة الأساسية أو العنصر في الدولة كشخصية، وهي كما رسمتها النظرية التقليدية سلطة عليا غير قابلة للتجزئة أو التصرف أو التقادم، وهي دائما مطلقة في الداخل أو الخارج ولعل جذور هذه النظرية و بذورها الأولى استمدت من القواعد الرومانية العتيقة "من يفقد حريته يفقد شخصيته"، وهذا ما تمسك به القانون الدولي العام في نظرته التقليدية للشخصية، وظل مكبلا بتلك النظرية الرومانية التي تربط بين الشخصية والحرية، لذا حرص ميثاق الأمم المتحدة كل الحرص على عدم المساس بالسيادة، أو الإنتقاص من شخصية الدولة[2].

رغم إهتمام الدول والمنظمات الدولية الحكومية بعمل ونشاط المنظمات الدولية غير الحكومية و الإعتراف بتنامي أدائها في مختلف مناحي الحياة الدولية، إلا أن بعض الدول ومعها جانب من الفقه الدولي يتحفظ على إضفاء الشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية .

إن الإعتراف الممنوح للمنظمات غير الحكومية بإعتبارها فاعلا من فواعل القانون الدولي للبيئة، إلا أنها لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، لأنها لا تنشأ بإتفاق بين حكومات الدول، فهي تمارس نشاطها تحت مظلة القانون الوطني للدولة المضيفة لمقرها الإجتماعي،

---

[1] ميلود موسعي، المرجع السابق، ص64.

[2] شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص36.

وهذه الوضعية كثيرا ما كانت تقيد أنشطة المنظمات غير الحكومية، خاصة إذا ما تعارض دورها الدولي مع مصالح السلطات الوطنية للدولة التي فيها مقرها الإجتماعي[1].

الفرع الثاني: الإعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية

المقصود بالشخصية القانونية الدولية الأداة التي تنشئ علاقة بين وحدة معينة ونظام قانوني قائم، ويترتب عليها أهلية القيام بالتصرفات القانونية من حقوق مالية مستقلة، وأهلية وحق التقاضي في كل ما يتعلق بمصالحها أو تحقيق أهدافها.

إذا كان القانون الدولي قد إعترف للمنظمات الحكومية بالشخصية القانونية الدولية بالقدر اللازم لممارسة نشاطها وتحقيق أغراضها فذلك يعني أن الإعتراف بالشخصية القانونية هي مسألة مرتبطة بإحتياجات المجتمع ومتطلبات تطوره، ولما كان القانون صدى لحاجات المجتمع فإن صالح الجماعة يتطلب إيجاد تصور جديد يخرج عن الأحكام التقليدية، خاصة في هذه المرحلة التي يمر بها القانون الدولي بإزدياد عدد المنظمات الغير الحكومية، وتنوع أنشطتها في مختلف مجالات الحياة، علاوة على أن العمل الدولي يشير بالفعل إلى تمتع عدد كبير من هذه المنظمات بالشخصية القانونية الدولية[2].

إن إمتلاك المنظمة لمقر معلوم وأجهزة ووسائل تشريعية تساعدها على التأثير في قواعد القانون الدولي، بالإضافة إلى تمتعها بأهلية الوجوب وأهلية الأداء، هذا كافي لمنحها الشخصية القانونية الدولية[3].

ظهرت إقتراحات عديدة للبحث عن السبل الممكنة لإضفاء الشخصية الدولية للمنظمات غير الحكومية، ومن بين الإقتراحات التي تم إعتمادها لأول مرة، لكن على مستوى إقليمي، وذلك في إطار مجلس أوروبا، حيث قامت هذه المنظمة في 24 أفريل

---

[1] ناديا لتيم سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 2016، ص446.

[2] سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003/2002، ص111.

[3] مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية(دراسة تطبيقية)، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص98.

1986 بإبرام إتفاقية حول الإعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية، ونصت المادة الثانية منها ما يلي:"تكون الشخصية القانونية الممنوحة لمنظمة غير حكومية ما، وفقا للقانون الوطني للدولة الطرف، التي يوجد فيها مقرها الإجتماعي، معترفا بها من طرف جميع الدول الأخرى الأطراف في الإتفاقية"[1].

الفرع الثالث: الدور الإستشاري والرقابي للمنظمات غير الحكومية

شهدت المنظمات غير الحكومية تطورا ملحوظا لأدوارها المنوطة بها، حيث إنتقلت من الدور الإستشاري في المرحلة الأولى إلى آخر رقابي في المرحلة الثانية في صنع وتنفيذ السياسة البيئية العالمية.

أولا: الدور الإستشاري للمنظمات غير الحكومية

إن الحق السيادي للدول، كان يبدو جليا أن أي تدخل لفواعل غير دولية في إطار القانون الدولي للبيئة يتناقض ومضمون هذه السيادة الممنوحة للدول، وهي وحدها من يملك القدرة على معالجة المسائل البيئية العالمية، سرعان ما إتضح أن هذا المنطق يشوبه كثير من النقص، لأن هذه الدول لا تستطيع التضحية في المجال الإقتصادي بهدف حماية البيئة[2].

حصلت منظمات غير حكومية عديدة ناشطة على الصعيد الدولي على مركز إستشاري لدى منظمة الأغذية وزراعة، وكذلك في المجلس الإقتصادي و الإجتماعي، حيث يتمتع ما يزيد على 1500 منظمة غير حكومية فيه على هذا المركز، وهي مصنفة إلى ثلاث فئات، تضم الأولى المنظمات المعنية بمعظم أنشطة المجلس، وتضم الثانية المنظمات التي لها كفاءة خاصة في مجالات محددة، وتضم الثالثة المنظمات المدرجة في القائمة، فهي قادرة على تقديم مساهمات من حين إلى آخر في عمل المجلس أو أجهزته الفرعية، ويستند المجلس في منح المركز الإستشاري، على نص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة "للمجلس

[1] ناديا لتيم سعيد، المرجع السابق، ص447.

[2] ناديا لتيم سعيد، المرجع السابق، ص 440.

الإقتصادي و الإجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلية في إختصاصه"[1].

شروط منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية :

- أن تكون المنظّمة معنية بمسائل تدخل في إختصاص المجلس الإقتصادي و الإجتماعي، لاسيما المتعّلقة بالمسائل الدولية الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، التعليمية، الصحية، العلمية، التكنولوجية والمسائل المتّصلة بحقوق الإنسان.
- أن تكون أهداف ومقاصد المنظّمة منسجمة مع روح ميثاق الأمم المّتحدة ومقاصده ومبادئه.
- أن تتعهد المنظّمة بدعم أعمال الأمم المتّحدة وتعزيز المعرفة بمبادئها وأنشطتها وفقا لأهداف المنظّمة ونطاق إختصاصها وأنشطتها.
- أن يكون للمنظّمة طابع تمثيلي ومكانة دولية معترف بها.
- أن تكون المنظّمة دولية في بنيتها.
- أن تكون الموارد الأساسية للمنظّمة بالدرجة الأولى مستمدة من مساهمات فروعها الوطنية أو مكوناتها الأخرى من الأعضاء والأفراد وهذا بالنّسبة المئوية الكبرى[2].

ثانيا: الدور الرقابي للمنظمات غير الحكومية

إن المنظمات غير الحكومية بالنظر إلى الدور المتزايد والحيوي في العلاقات الدولية فهي تتمتع بمركز المراقب لدى منظمة الأمم المتحدة وذلك وفق ثلاثة شروط محددة وهي:

- أن تكون هذه المنظمات معنية بالأنشطة التي تدخل في إختصاص منظمة الأمم المتحدة.
- أن تكون لديها القدرة على الإسهام بفاعلية في تحقيق أهداف الأمم المتحدة.

---

[1] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص320-321.

[2] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص32

- أن يكون هناك إعتراف دولي بهذه المنظمات.

يتم إشراك المراقب في المنظمة من خلال تمكينه من الوصول إلى مختلف أجهزة المنظمة ومؤتمراتها [1].

إعترفت العديد من القرارات والمعاهدات الدولية بهذا الدور الرقابي، الممنوح للمنظمات غير الحكومية ويمكن أن نذكر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 204/35 الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1980 المتعلق بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، حيث نصت الفقرة18 منه:"يلتمس الأمين العام بدعوة....

(ب) ممثلي المنظمات غير الدولية المدعوة بصفة دائمة من طرف الجمعية العامة للمشاركة في دورات وأشغال جميع المؤتمرات الدولية المبرمة تحت رعايتها.

(ج) بقية المنظمات غير الحكومية المدعوة لتقديم مساهمات متميزة في أعمال المؤتمر والممثلة عن طريق المراقبين[2].

المبحث الثاني: الأسس والمبادئ للمنظمات غير الحكومية

نشأت المنظمات غير الحكومية في ظل الأنظمة الوطنية، وقامت على مبادئ وأسس قانونية تم الإعتراف بها في كثير من النصوص، تتميز في خطوطها العريضة بمجموعة من الأحكام، الموزعة عبر الوثائق الدولية العالمية والإقليمية والوثائق والأنظمة الوطنية.

المطلب الأ ول: الأسس القانونية للمنظمات غير الحكومية

المنظمات غير الحكومية أصبحت واقعا وطنيا ودوليا، يستوجب الإعتراف بها سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي، وهذا ما ترجمته الإعلانات والمواثيق في محتواها، واضعة الأسس التي قامت عليها المنظمات غير الحكومية.

---

[1] ميلود موسعي، المرجع السابق، ص100.

[2] ناديا لتيم سعيد، المرجع السابق، ص444.

الفرع الأول: الأسس القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية

الإعتراف بالمنظمات غير الحكومية، تجلى بنصوص صريحة وأخرى ضمنية، تضمنتها معظم المواثيق والإعلانات الدولية.

أولا: ميثاق الأمم المتحدة

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة 1945 الوثيقة الأهم، في ترسيم فكرة المنظمات الدولية غير الحكومية، فقد وضع اللبنة الأولى لها، من خلال المادة 71 من الميثاق التي تعطي الإنطباع بأن مصطلح"المنظمات غير الحكومية" بأنها إحدى المنظمات في القانون الدولي تنشط عبر الدول، ولها القدرة على إتخاذ القرارات المناسبة في موضوع القانون الدولي المتصلة بإهتمام المجلس الإقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة[1].

يمكن القول أن المادة 71 قد أسست لإمكانية الإعتراف بالمنظمات، ودعمت مركزها الدولي وفسحت لها المجال لتشكل جزءا من المجتمع الدولي، بالإضافة إلى القرارات التي صدرت فيها لتنظيم العلاقات بين المنظمات غير الحكومية وأجهزة منظمة الأمم المتحدة، كما هو الشأن بالنسبة للمجلس الإقتصادي و الإجتماعي والجمعية العامة[2].

إذ يعتبر المجلس الإقتصادي و الاجتماعي الجهاز المختص أساسا بترجمة وتنفيذ قرارات ميثاق الأم المتحدة بالمنظمات غير الحكومية، حيث أصدر القرار 1296 المؤرخ في 23 مايو 1968 الذي ينص على منح المنظمات غير الحكومية مركزا إستشاريا لدى المجلس الإقتصادي و الإجتماعي، وعلى أن تجري هذه المنظمات مشاورات مع أمانته .

---

[1] عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة، الجزائر، 2009، ص62.

[2] المادة71 من ميثاق الأمم المتحدة، تنص "على للمجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في إختصاصه وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك مع هيات أهلية وبعد التشاورمع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن".

ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تستمد المنظمات غير الحكومية شرعيتها من المادة 20، الفقرة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 التي حمت حق الإنسان من خلال نصها" لكل شخص حق في حرية الإشتراك في الإجتماعات الجمعيات السلمية "، وأقرته كذلك المادة 19 من الإعلان بقولها "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعمير، ويشمل هذا الحق حريته في إعتناق الأراء..."[1].

كذلك المادة 21 الفقرة الأولى منها" لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية" وتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصا مشابها .

تطبيقا للمادة 69 من الميثاق، أنشأت لجان لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، من بينها لجنة المنظمات غير الحكومية، التي تدرس الطلبات المقدمة من قبل هذه المنظمات، من أجل الحصول على الصفة الإستشارية لدى المجلس الإقتصادي والإجتماعي[2].

ينبغي أن تتمتع المنظمات غير الحكومية وأعضاؤها، المهتمون حقا بمجال حقوق الإنسان و الحريات، المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبحماية القانون الوطني، ولا يجوز ممارسة هذه الحقوق بشكل يخالف مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة .

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ما كان ليصدر لولا الجهود المتواصلة للمنظمات غير الحكومية، ونص الإعلان العالمي للمدافعين عن حقوق الإنسان، في المادة الأولى من الفصل الثالث على أنه: "من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا، لكل شخص على المستوى المحلي والدولي الحق في :

---

[1] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص63.

[2] محمد جاسم محمد الحماوي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، دارالجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص64.

أ/ التجمع بشكل سلمي.

ب/ الاتصال بالمنظمات الحكومية أو غير الحكومية.

ج/ تكوين والمشاركة في تكوين منظمات غير حكومية أو مؤسسات أو مجموعات".

وأكدت المادة الثالثة من الفصل الرابع من نفس الإعلان، على أهمية تشجيع وتطوير مؤسسات تهدف لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كل الدول، طبقا لنظامها القانوني عن طريق المحققين أو مهام تقصي الحقائق الخاصة بحقوق الإنسان، أو بأي شكل أخر من أشكال المؤسسات المحلية[1].

ثالثا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية

تضمن هذا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و الإقتصادية لعام 1966 مادتين تؤكدان على حق الإجتماع السلمي وحرية التجمع، ففي المادة 21 "يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به...".

وفي المادة 22 " لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين... "وبموجب العهد الدولي الذي يمثل إتفاقية ملزمة متعددة الأطراف، فإنه على الدول الأطراف أن تعترف بالحقوق الواردة في العهد وتحميها، ولا يسمح للدول الأطراف في العهد بأن تقيد بعض الحقوق مثل حرية التجمع[2].

الفرع الثاني: الأسس القانونية الإقليمية للمنظمات غير الحكومية

المنظمة الإقليمية يقصد بها كل منظمة دولية لا تتجه بطبيعتها نحو العالمية، حيث يقتصر نطاق العضوية على فئة معينة من الدول، ترتبط فيها برباط خاص سواء كان جغرافيا أو حضاريا أو سياسيا أو اقتصاديا أو ثقافيا أو دينيا، ومن الهيئات الإقليمية التي إعترفت مواثيقيا بالمنظمات غير الحكومية، نذكر نماذج حسب التقسيم الجغرافي للقارات.

---

[1] شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص49.

[2] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص64.

أولا: الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

تم التوقيع عليها عام 1950، وكانت أول وثيقة في مجال حقوق الإنسان مخصصة لمنطقة إقليمية محددة، وتستمد المنظمات غير الحكومية منه شرعيتها على الصعيد الإقليمي، فقد منحت المادة 11 منها حرية التجمع بقولها"لكل إنسان الحق في حرية الإجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق الإشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه"، وهو ما يدعم حرية تأسيس المنظمات الدولية غير الحكومية على الصعيد الأوروبي[1].

ثانيا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

أعطي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 دعما غامضا لتأسيس المنظمات غير الحكومية على الصعيد الإفريقي، ذلك لأنه أقر حرية إنشاء جمعيات طوعية من خلال المادة 1/10 منه التي تنص على"يحق لكل إنسان أن يُكون وبحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون"، أما المادة 2/10 "لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الإلتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق"[2].

ثالثا: الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

تؤكد الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 على حماية واسعة لحرية التجمع وتكوين الجمعيات الطوعية، و ذلك في المادة 1/16 فهي تنص "لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين بحرية لغايات أيديولوجية أو دينية أوسياسية أو إقتصادية أو عمالية أو إجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها"، ونفس المادة إنطوت في الفقرة الثانية

---

[1] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص68.

[2] رابح سعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية و حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية و قانون المنظمات الدولية، جامعة متنوري، قسنطينة، 2010 ، ص 39 .

على ما يحد من إمكانية تأسيس المنظمات غير الحكومية عندما أخضعت ممارسة هذا الحق إلى تلك القيود المفروضة في القوانين المحلية[1].

الفرع الثالث: الأسس القانونية الوطنية للمنظمات غير الحكومية

يحتاج تأسيس المنظمات غير الحكومية إلى نصوص وطنية، تسمح بذلك وتتمثل في مجموعة من النصوص الدستورية والقوانين المحلية الخاصة والعامة والنظم واللوائح الخاصة بهذه المنظمات.

أولا: الدستـــور

تدعم النصوص الدستورية شرعية تأسيس المنظمات غير الحكومية، وأغلب الدساتير العالمية اليوم تدعو إلى حرية التجمع وتكوين هذه المنظمات في صيغ مختلفة، ولكنها تقيد هذا الحق بعبارة 'وفقا للقانون'، 'لأغراض مشروعة'، وذلك بدون وضع حدود واضحة لما يمكن أن تقيده...[2]

نصت المادة 41 من الدستور الجزائري 1996 على ما يلي "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن" ونص الدستور المغربي لعام 1996 في المادة 9 "يضمن الدستور لجميع المواطنين حرية التجول وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة... حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم، ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون"[3].

ثانيا: قـوانين الجمعيات

تصدر الدول القوانين الخاصة بالجمعيات الطوعية التي تعتمدها الحكومات بناءا على أحكام الدستور، و تستخدم لتوجيه أنشطة هذه المنظمات، فهي تستطيع أن تكون إما مساعدة أو معوقة لها من خلال القوانين واللوائح التنظيمية التي تصدرها، وتجدر الإشارة إلى تعليق

---

[1] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص69.

[2] عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص70.

[3] شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص 56 .

منظمة العفو الدولية"إن قانون الجمعيات الخيرية يوسع السيطرة الحكومية على تأسيس وعمل وتمويل المنظمات غير الحكومية"، وهذا يخالف أحكام القانون الدولي التي تلزم أي بلد ملتزم بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية وسياسية لعام 1966[1].

هناك ما يسمى بالنظام التمييزي التحكمي الذي يخضع المنظمات الدولية غير الحكومية لشروط اكثر صعوبة، من تلك التي تخضع لها المنظمات الوطنية غير الحكومية ومثال ذلك، أن يخضع انشاء وممارسة نشاط المنظمة غير الحكومية لتصريح سابق يصدر من وزارة الداخلية[2].

يمكن القول أن القانون الدولي يفرض على الدول إلتزامها بسن قوانين خاصة بهذه المنظمات، خالية من التناقضات والتعقيدات، وذلك لغرض التطبيق الكامل والجدي لحريتي التجمع والتعبير دون قيد أو شرط.

ثالثا: قوانين عامة وخاصة

تتمثل هذه القوانين في نوعين، أولا قوانين عامة ينظمها في معظم البلدان القانون المدني أما الثاني وهي القوانين الخاصة نعني بها اللائحة التي تنشأ بموجبها المنظمة غير الحكومية أو الوثيقة التأسيسية .

1- قوانين عامة

تتأسس المنظمات غير الحكومية على قوانين عامة كالقانون المدني،والأوامر الإدارية، ويعبر عن الحالة الأولى الوضع في سوريا، فالمواد من 56 إلى 82 من القانون المدني السوري تتضمن أحكاما خاصة بالجمعيات والمؤسسات غير الربحية، وحدد شروط شهرها وتسجيلها وإدارتها وأموالها، ولا يختلف الوضع في كل من الأرجنتين والإكوادور وتشيلي،

[1] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 72.

[2] سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 64 .

يمكن أن نلخص بأن تأسيس منظمة غير حكومية يخضع لدى بعض الدول للقانون المدني، الذي يقر مبدأ العقد شريعة المتعاقدين[1].

2- قوانين خاصة

نعني بالقوانين الخاصة نظام المنظمة الخاص، أو الإطار القانوني لها، أو الوثيقة التأسيسية لها، وتشمل عادة هدف المنظمة وتسميتها أو مقرها، مجال إختصاصها الإقليمي، وحقوق أعضائها وواجباتهم وشروط إنتساب الأعضاء وإنسحابهم وشطبهم، وقواعد النصاب في إتخاذ القرارات الخ...[2].

بعض القوانين تشترط أن تتضمن البنود قائمة بأسماء مسؤوليها وجنسياتهم وقائمة بمجموعاتها الوطنية مع تبيان بلد المنشأ والتي توصف أعضاء هيئتها الرئاسية، مع توضيح توزعها الجغرافي وأهدافها الوطنية والدولية، وبعض الدول تشترط من أجل تأسس المنظمة غير الحكومية جملة من الإجراءات مثل القيام بملء نموذج إستمارة موحدة لدى وزارة الداخلية، وتحديد الشكل القانوني للمنظمة المزمع تأسيسها، والحقوق والواجبات المترتبة على أعضائها، و بدون ذلك يتوقف التصريح لها بالعمل[3].

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للمنظمات غير الحكومية

تتميز المبادئ التي قامت عليها المنظمات غير الحكومية بطبيعة مزدوجة فهي من ناحية مبادئ قانونية من صميم القانون الدولي لحقوق الإنسان في الغالب (حديثة)، وهي من ناحية أخرى مبادئ دستورية وإدارية لإنبثاقها عن الدستور والقوانين المحلية وقانون الأعلى المنظمة (تقليدية) .

---

[1] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص74- 75.

[2] رابح سعيد، المرجع السابق، ص45.

[3] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص77.

الفرع الأول: المبادئ الحديثة للمنظمات غير الحكومية

إنبثقت هذه المبادئ عن القانون الدولي لحقوق الإنسان، لأنها مبادئ ومعايير تدعم نشاطها و إستقلالها، في مجالات حقوق الإنسان أو البيئة أو الصحة وتشمل ما يلي:

أولا: مبدأي حرية التجمع وحرية التعبير

يقصد بمبدأ حرية التجمع تشكيل المنظمات والانضمام إليها، أما حرية التعبير فيقصد بها تشجيع التعددية والتسامح ويسمح هذان المبدآن للأفراد بأن يشكلوا ويشتركوا في منظمات غير حكومية يختارونها في ممارسة حرية التعبير، والتجمع السلمي وتشكيل جمعيات في بيئة خالية من الخوف والمضايقة و الإنتقام والتمييز، فضلا عن الإقرار بسلطة الحكومات لتنظيم الكيانات ضمن نطاق أراضيها لدم الرعاية العامة، ومثل هذه القوانين يجب أن تحمي لا أن تعيق وتطبق بصورة نزيهة وشفافة خالية من الخوف والمضايقة و الإنتقام والتخويف والتمييز[1].

غير أن هاذين المبدأين لا يمثلان لمعظم الأفراد أي معنى، إلا إذا نفذا من خلال قوانين تسمح بتكوين مجموعات المصالح المشتركة، وبالتالي فإن القوانين التي تسمح بتأسيس المنظمات غير الحكومية وتحميها، هي التي تعطي للمبدأين معناها الحقيقي.

ثانيا: مبدأ إحترام الكرامة الإنسانية

يتمثل تطبيق هذا المبدأ الموضوعي في عمل المنظمات على إحترام كرامة الناس، و إحترام التنوع وتعزيز المساواة بدون أي تفرقة على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الدين أو الإنتماء السياسي أو الأصل الإجتماعي أو الإعاقة البدنية أو الذهنية أو الحالة الصحية، وتشتمل على الحقوق المدنية والسياسية والثقافية و الإقتصادية و اللإجتماعية ومن الواضح أن هذه الحقوق متشابكة ومترابطة فلا يمكننا مثلا أن نرى الحق في الصحة بمعزل عن الحق في التعليم والسكن والعمل[2].

---

[1] ميلود موسعي، المرجع السابق، ص 84.

[2] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 81.

ثالثا: مبدأ القيام بمنع المعاناة الإنسانية والتخفيف منها

يطبق هذا المبدأ في مجال العمل الإنساني، حيث تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية على توفير الحماية والمساعدة للأشخاص، سيما للمهجرين داخل بلدانهم واللاجئين والمرحلين إلى وطنهم، وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني[1] والعمل بحزم لصالح هؤلاء بوضع آليات لأعمال سريعة تستند إلى التعبئة و الإستخدام الفعلي للموارد التي توفر مساعدة ملائمة ومناسبة للاجئين والأشخاص المهجرين داخل بلدانهم، فضلا عن تشجيع الوقاية من النزاعات عن طريق ترويج المبادئ والقيم الإنسانية، ونشر القانون الدولي الإنساني على مستوى المجتمعات، و الإستعداد للتدخل في إطار عمليات الإغاثة الدولية، وفقا للنظام الأساسي للحركة، كما تشجع على التعاطف والدعم المتبادل[2].

الفرع الثاني: المبادئ التقليدية للمنظمات غير الحكومية

تلجأ المنظمات غير الحكومية في عملها إلى تطبيق جملة من المبادئ والتدابير التي تنبثق عن القانون الدستوري والإداري وتتخذ أشكالا عدة لعل من أهمها:

أولا: مبدأ إدارة المنظمة غير الحكومية

تتكون هذه الإدارة من الهيئات المنصوص عليها في أنظمتها الخاصة، ولا يحق لأية جهة أخرى التدخل في عملية تسيير إجتماعاتها، أو إنتخاباتها أو التأثير عليها، ولكل شخص طبيعي ومعنوي الحق في المشاركة في هذه الإدارة، و الإنتساب إليها و الإنسحاب منها بحرية، و وضع أنظمتها الداخلية وتعديلها[3].

تعتبر الوظيفة الإدارية إحدى الوظائف الأساسية التي لا غنى لأية مؤسسة عنها، ويساهم التسيير المحكم إلى حد كبير في نجاح عمل المنظمة، وخاصة عندما يسند إلى أشخاص ذوي كفاءات وخبرات فنية ويتمتعون بحرية قيادية، لذا تعتبر المنظمة مدرسة تطبيقية للعمل الإداري، ومؤسسة لتكوين وتدريب الأعضاء المنظمين إليها، ولا يجوز لأي

---

[1] ميلود موسعي، المرجع السابق، ص 85.

[2] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 82 .

[3] رابح سعيد، المرجع السابق، ص 49.

جهة التدخل في سياساتها أو نظامها الأساسي وإدارتها، إلا ما ورد منها مخالفا لنصوص الدستور[1].

ثانيا: مبدأ تكوين شبكات ولفت الإنتباه لصانعي القرار

إستطاع رجال العلم بأفكارهم جلب إنتباه جمهور كبير، فتشكلت الحركة الإيكولوجية وسارت على خطاهم، وبدأت موجة تأسيس جمعيات وحركات الدفاع على البيئة تظهر، ورغم العراقيل التي تعرضت لها إلا أنها تمكنت من إيصال فكرتها إلى الجماهير والحكام، نادت هذه الحركة بضرورة وجود بيئة متحضرة لها نشاط إنساني مسؤول، فهي بقدر ما ساندت فكرة التقدم و العصرنة، ساندت أيضا فكرة حماية البيئة من التدهور، والموارد الطبيعية من الزوال، حيث ترى بأن حماية البيئة وحدها لا تكفي، بل يجب الإهتمام بالإنسان وبعلاقاته الخاصة بتحويل الطبيعة و إستهلاك مواردها[2].

ثالثا: مبدأ حرية عمل المنظمة وتقديم الخدمات للحكومات

لا ينفي مبدأ الحرية غياب الشفافية والمساءلة على أنشطتها، من خلال أعضائها والرأي العام، والرقابة على تصريف شؤونها المالية من قبل ديوان الرقابة المالية ومفوضية النزاهة والجهات المانحة[3].

إن هذه الشراكة بقدر إيحاءاتها اللغوية أو الاصطلاحية، فإنها لا تعني بالضرورة توازنا في الأدوار والوظائف بقدر ما تعني تكاملا أو تبادلا للأدوار والوظائف، ذلك أن مساندة الجمعيات للجهود الحكومية ومشاركتها فيها، لا تعني أنها بديل للدولة، بل تعني أنها مكملة لوظائفها، ومن ثم فإن الشراكة مسألة جوهرية لا تمس سلطة الدولة ولا تتجاوزها بل تعزز موقعها[4].

---

[1] ميلود موسعي، المرجع السابق، ص 86.

[2] شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص 62- 63.

[3] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص85.

[4] شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص 62.

رابعا: مبدأ تملك الأموال المنقولة وغير منقولة

للمنظمات غير الحكومية الحق في تملك الأموال، وفي تنمية مواردها المالية المتأتية من رسوم وتبرعات أعضائها، وقبول الهبات والمنح والمساعدات غير المشروطة، مع ضرورة الإعلان عن مصادر هذا التمويل وأوجه إنفاقه[1].

يقول برهان غليون [2]" وفي العالم النامي عموما تواجه المنظمات غير الحكومية صعوبات في الحصول على الدعم المالي لأن المؤسسات المالية الخيرية محدودة"، تحتاج المنظمات إلى الأموال العقارية لإنشاء هياكل خاصة بها، وإلى منقولات كالمعدات لتجهيزها، وأموال نقدية كثيرة لتقديم المساعدات وتنفيذ البرامج وعقد المؤتمرات، وإجراء البحوث وتغطية مصاريف التسيير وأجور موظفيها ".

إعفاء المنظمات غير الحكومية من الضرائب ومن الرسوم الجمركية، وتشجيع المانحين والمتبرعين لها عبر خصم قيمة ما يبرعون به من وعائهم الضريبي بنسب مقبولة[3].

[1] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص84.

[2] برهان غليون، هو مفكر فرنسي سوري وأستاذ علم الاجتماع السياسي، ومدير مركز دراسات الشرق المعاصر في جامعة السوربون بالعاصمة الفرنسية باريس، ورئيس المجلس الوطني السوري السابق.

[3] ميلود موسعي، المرجع السابق، ص 87.

الفصل الثاني:

دور المنظمات غير الحكومية في مجال البيئة والتنمية المستدامة

منذ أن بدأت قضايا البيئة تتصدر الأجندات الدولية والإقليمية والوطنية، وهي في حالة تلازم مستمر مع المنظمات غير الحكومية، تلازم طال ظروف النشأة والاهتمام، مراحل التطور و الإعتراف الرسمي وصياغة القوانين التي تسير كليهما، وإن إشتركا في الكثير من القوانين التي تحدد مقدار التدخل لتلك المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة، والدور الذي لعبته في التأثير على أصحاب القرار في صياغة القوانين والتشريعات التي تسعى إلى الحفاظ عليها من أجل الأجيال القادمة من منظور التنمية المستدامة، هذه العلاقة التلازمية هي التي حددت واقع البيئة في العالم أجمع ودوافع الإهتمام بها[1].

من هذا المنطلق سنحاول تتبع مسار تطور الإهتمام بالبيئة والتنمية المستدامة وإشراك المنظمات غير الحكومية في أهم المؤتمرات و الإتفاقيات البيئية، وتبيان أهم الأدوار التي تمارسها وأبرز النماذج الناجحة في المجال.

المبحث الأول: مراحل تدخل المنظمات غير الحكومية بالبيئة وخلق تنمية مستدامة

برز دور جمعيات حماية البيئة لأول مرة عام 1972 تزامنا مع مؤتمر ستوكهولم، وجاءت قمة ريو عام 1992 لتضع أجندة القرن الواحد والعشرين للبيئة والتنمية في العالم لعشر سنوات قادمة، وخصص فيها الفصل السابع والعشرين لتعزيز دور المنظمات غير الحكومية، بعنوان شركاء من أجل التنمية المستدامة، وظهر فيما بعد منتدى عالمي للمجتمع المدني يسبق المؤتمر العالمي السنوي لوزراء البيئة، ويقدم له إقتراحاته وتقريره حول المواضيع المدرجة على جدول أعماله[2].

المطلب الأول: ظهور فكرة التنمية الشاملة والمستدامة

لم تعد فكرة التنمية تقتصر على مجرد النمو الإقتصادي، بل أصبحت تعني التنمية الشاملة للمجتمع، فتوسع مفهومها ليشمل أبعادا إقتصادية وإجتماعية وسياسية، فهي تلك

[1] ميلود موسعي، المرجع السابق، ص 88.

[2] ميلود موسعي، المرجع نفسه، ص 89.

العملية المتكاملة في تنمية الظروف المادية للحياة، وتنمية الجوانب الروحية لتحقيق أهداف متجددة، وأداء وظائف مستحدثة بإستمرار.

التنمية المستدامة عبارة عن ميثاق، يقر بمشاركة جميع الجهات ذات علاقة في إتخاذ قرارات جماعية من خلال الحوار، فالتنمية المستدامة تبدأ في المستوى المحلي، وهذا يعني أنها تنمية من أسفل، يتطلب تحقيقها توفير شكل مناسب من أشكال اللامركزية، والتي تمكن الهيئات الرسمية والمنظمات غير الحكومية من المشاركة في خطوات إعداد و تنفيد ومتابعة خطط التنمية، التي تركز على الإنسان في المقام الأول، ثم العدالة بين الأجيال، والعمل على إدماجها في القرارات الإستراتيجية لسياسة الدول.

الفرع الأول: التركيز على الإنسان

لا يحصل التحرر، ولا يتحقق أي إنجاز في أي مجال، دون أن يتحمل الإنسان العبء الأكبر في عملية التنمية، فلا بد من مشاركة الأفراد فهم الذين يتوقعون حياة أفضل، ولا بد أن يشاركوا، وأن تكفل لهم كافة حقوقهم، وعلى رأسها حق المعرفة والتواصل، والتعبير عن الذات، والتفاعل الاجتماعي الذي يمكن الفرد من الشعور بكيانه على المستويات المحلية والإقليمية والدولية[1].

هناك جهود كثيرة تبذلها المنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة، ومن بينها القيام بعملية التربية والتثقيف وتعليم الجمهور، بطرق وأساليب مختلفة بإختلاف البيئات والمجموعات المستهدفة، وذلك من خلال عقد حلقات للتوعية البيئية ومن خلال إنتقال المنظمات غير الحكومية إلى المدارس والجامعات، و قيامهم بدورات معرفية للطلاب تعرفهم وتحثهم بالإهتمام بالبيئة والحفاظ عليها، حضارتنا في حاجة إلى درس كبير في التواضع، ولابد أن يعلم الإنسان أن ما يسلبه من بيئته يسلبه من نفسه[2].

[1] بن ديدة محمد، مكانة المنظمات غير الحكومية في إطار القانون الدولي البيئي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، 2016/2015، ص26.

[2] ميلود موسعي، المرجع السابق، ص196.

إن المحور الرئيسي في التنمية هو الناس أنفسهم، والتخطيط للتنمية هو ترتيب وتنظيم قوى البشرية وربط أفكار المجتمع وتصوراتهم وقيمهم و إعتقاداتهم بالتخطيط للتنمية، فالإنسان العصري في المجتمع الحديث يتميز بعقلية تختلف كلية عن الإنسان التقليدي.

ونظرا لما ترتب من مشاكل تنموية بعد موجة الإستقلال وفي دول العالم الثالث، ومع كثرة الأزمات الإنسانية بسبب الحروب والكوارث الطبيعية، ظهر تصور جديد لعملية التنمية ينطوي على مفهوم شامل وتوسيع حاسم في كل المجالات الإنسانية[1].

الفرع الثاني: تحقيق العدالة بين الأجيال

إذا كانت التنمية الشاملة تركز على الإنسان وتعطيه أهمية كبيرة فليس معنى هذا أن ذلك الإهتمام ينصب على الإنسان كفرد منعزل عن الجماعة فذلك غير ممكن، إن هذه التنمية تعنى بالناس كافة أفراد وجماعات وأجيالا حاضرة وقادمة، مما يستوجب تهيئة الظروف ليستفيد جميع الأجيال من هذه التنمية، بحيث لا يستأثر جيل بهذه الثروة دون الآخرين، سواء الأجيال الحاضرة أو الأجيال المقبلة، ولا يتم ذلك إلا بتحقيق العدالة بينهم في مختلف مجالات التنمية.

إذا كانت ثورة الإنسان التكنولوجية أحدثت نقلة نوعية على المستويات المادية للمجتمع الحديث، فقد أدت بالمقابل إلى إستنزاف الموارد الطبيعية، لأن إنشغال الإنسان بأن يأخذ من الطبيعة قدر المستطاع جعله ينسى كيف يحافظ عليها، حيث أصبح يستهلك من البيئة أكثر مما يجب، حتى أنه في أحيان كثيرة عندما ينتج سلعة تساعد الناس في حياتهم اليومية سرعان ما يكتشف أنها تسبب أضرار بيئية بليغة، ولهذا لم تعد التنمية في حد ذاتها هي المشكلة، وإنما المشكلة في التنمية المتوافقة مع البيئة وكيفية الربط بينها، بحيث تصبح التنمية البيئية الطريق الصحيح لتحديد الطرق المناسبة، والتي تفرض علينا الأمر الواقع، والمتمثل في ضرورة بناء التكنولوجيا البيئية والمحلية من خلال الإعتماد على النفس.

[1] بن ديدة محمد، المرجع السابق، ص27.

قد إحتلت التنمية البيئية مكانة هامة في إطار التنمية الشاملة والمستدامة بإعتبارها تمثل أهم عناصر التنمية،" وقاية هواء البيئة وتربتها ومائها من أي إستخدام ضار لثروتها الكامنة مسؤوليتنا نحن إتجاه الأجيال المقبلة وتجاه أنفسنا لوقايتها من الإحساس بالإقتراب الدائم من الخطر[1].

الفرع الثالث: إدماج البيئة في القرارات الإستراتيجية

جاء في تقرير لجنة الأمن الغذائي العالمي روما 2000 للمؤتمر الإقليمي لأوروبا لتعزيز الدور الإيجابي الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في القضايا ذات الصلة بالأمن الغذائي والتنمية الزراعية والريفية المستدامة، يتوجب على حكومات بلدان شرق ووسط أوررربا والبلدان الأخرى من خارج الإتحاد الأوروبي، وكذلك الهيئة الأوربية المساهمة في تعزيز قطاع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني من خلال تبنيها إجراءات تسهل المشاركة النشيطة للمنظمات غير الحكومية في عملية صنع القرار، وكذلك في إزالة العراقيل الإجرائية والمالية التي تحول دون مشاركتها، وتأكيدا على أهمية المجتمع المدني في مستوى التنفيذ، قررت الحكومات في االقرار5/7 الذي إعتمده مجلس الإدارة (المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الإستثنائية السابعة 2002) إنه ينبغي إشراك المجتمع المدني الخاص ببرامج الأمم المتحدة للبيئة، بأن توفر توجيها واضحا للأمانة يكفل أن تأخذ جميع البرامج في حسبانها، إتاحة الفرصة لشتى أصحاب المصلحة المشاركة في تصميم الأنشطة وتنفيذها ورصدها ونشر نتائجها[2].

تقييما للخطة الإستراتيجية الحكومية الدولية بشأن دعم التكنولوجيا وبناء قدرات المجتمع المدني العالمي، جاء في البيان الموجه إلى الدورة الثالثة والعشرين لمجلس الإدارة المنتدى البيئي الوزاري العالمي 25 فبراير 2005 ما يلي "من دواعي سعادة المجتمع المدني

[1] أماني قنديل، **"المجتمع المدني العالمي"، مجلة السياسة الدولية**، العدد150، سنة 2002، ص336.
[2] بن ديدة محمد، المرجع السابق، ص30.

أن يشارك في وضع إطار الخطة الإستراتيجية الحكومية الدولية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات منذ البداية وأننا نرغب في تأييد للبيان الذي أدلى به ممثلو المجتمع المدني في نيروبي 22 يونيو 2004 وبالإضافة إلى ذلك نكرر تأكيد ما يلي[1]:

- ينبغي النظر إلى المجتمع المدني بإعتباره جهات متلقية لبناء القدرات وجهات محتملة لتقديمها.
- يجب الإستفادة من الخبرات ومعارف المجتمع المدني على جميع المستويات.

المطلب الثاني: مراحل تدخل المنظمات غير الحكومية لحماية البيئة

إن كيفية التدخل في مجال حماية البيئة لا يمكن أن تتحدد بدور معين أو وسيلة محددة بالذات، إذ أن الإعتداءات على البيئة مختلفة الأنماط والأشكال، ومن هذا المنطلق فإن للمنظمات غير الحكومية دوراً وقائيا، يساهم في تجسيد هذه الحماية من خلال نشر الوعي البيئي والتربية البيئية والإعلام حول حالة البيئة، وكذا دوراً علاجيا عند وقوع الإعتداءات والإنتهاكات البيئية، وذلك من خلال إستخدام أساليب التصعيد بالضغط على الحكومات، أو اللجوء إلى القضاء والمطالبة بوقف ذلك.

الفرع الأول: المرحلة الوقائية لتدخل المنظمات غير الحكومية

يبرز الدور الوقائي للمنظمات غير الحكومية من خلال عملها على نشر الوعي والتربية البيئية، بالإضافة إلى تقديم المعلومات البيئية إلى الأفراد المستعملين والجمهور العلمي المتخصص.

أولا: نشر الوعي والتربية البيئية

إنه لمن الضروري لمواجهة التحديات البيئية، تفعيل دور المنظمات غير الحكومية في المساهمة في عمليات التوعية والتربية البيئية، حتى نصل إلى الوسائل الكفيلة بتحقيق الحماية

[1] شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم العلوم القانونية والادارية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة تيارت 2008، ص98.

المأمولة لعناصر البيئة، المنظمات غير الحكومية يمكن أن تؤثر في الرأي العام من خلال الحملات ذات المدى الواسع، القيام بعملية التربية والتثقيف وتعليم الجمهور بطرق وأساليب مختلفة بإختلاف البيئات والمجموعات المستهدفة [1].

لعل سعي المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث ونشر الوعي البيئي، من أهم الجهود التي تبذلها هذه المنظمات في هذا الشأن، فمنذ مؤتمر ستوكهولم عام 1972، قامت المنظمات غير الحكومية بدور لا غنى عنه في تحديد المخاطر وتقييم الآثار البيئية، و إتخاذ الإجراءات لمعالجتها، كما قامت برصد الإهتمام العام والسياسي بالقضايا البيئية والإنمائية، فعلى سبيل المثال، يقوم عدد من المنظمات غير الحكومية في مختلف أرجاء العالم (شيلي، كولومبيا، الهند، ماليزيا، تركيا، والولايات المتحدة)، بنشر تقارير وطنية عن الحالة البيئية، وأصدرت منظمات غير حكومية دولية عديدة بما فيها المعهد العالمي للمراقبة، والمعهد العالمي للموارد، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية تقارير هامة عن البيئة العالمية، وبعض الجوانب المتعلقة بالبيئة والتنمية، مثل: تعليم الجماهير، والتربية البيئية، وتحويل المشكلة البيئية من علمية إلى مشكلة سياسية[2].

ثانيا: الإعلام البيئي

تلعب المنظمات غير الحكومية دورا إعلاميا مزدوجا إتجاه الأفراد المستعملين، وإتجاه الجمهور العلمي المتخصص، الذين تكفلت المواثيق الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة بالبيئة، بضمان حقهم في الحصول على المعلومات البيئية، تلجأ المنظمات إلى نشر كتب خاصة بها، أو نشر صحف أسبوعية أو تداول نشرات توزع من بيت إلى بيت أو عقد لقاءات على قارعة الطريق، وهذا مايسمى بالصحافة الهامشية أو الصحافة البديلة التي تتيح التعبير عن إتجاهات وأفكار مستحدثة[3] .

---

[1] ميلود موسعي، المرجع السابق، ص194.

[2] محمد ياسر خواجة، دور المنظمات غير الحكومية في نشر الوعي البيئي، المركز الدولي للأبحاث و الدراسات، 2009، ص 34.

[3] ميلود موسعي، المرجع السابق، ص197.

كما تقوم المنظمات غير الحكومية في سبيل تحسيس المواطن و نشر وعي بيئي، وكذا تعريف الأشخاص بحقهم في العيش في بيئة سليمة، بإتباع جملة من الأساليب و الطرق كالمشاركة في مختلف البرامج الإعلامية عبر مختلف وسائل الإعلام المقروءة و المكتوبة التي تتناول مواضيع بيئية، كما تبادر بتقديم محاضرات و ندوات و تنظيم معارض بإعتبارهم من الأدوات الهامة من أجل نشر ثقافة بيئية في أوساط أفراد المجتمع، بمساهمتهم في التبليغ عن المشاكل البيئية و تزويدهم بالمعلومات و المعطيات اللازمة لمناقشتها، و تقديم الإقتراحات التي يرونها لازمة للمحافظة على البيئة[1].

الفرع الثاني: المرحلة العلاجية لتدخل المنظمات غير الحكومية

كلما كان هناك إعتداء كبير أو خطير على البيئة أو أحد عناصرها، تلجأ هذه المنظمات إلى أسلوب التصعيد، بإستعمال وسائل الضغط، التي تأخذ شكل تمرير العرائض وجمع التوقيعات، أو تنظيم إحتجاجات أو مسيرات، غير أنه إذا لم تحقق هذه الوسائل النتائج المرجوة فإنه يمكن للمنظمات غير الحكومية اللجوء إلى القضاء والمطالبة بوقف الإنتهاكات البيئية.

أولا: الضغط على الحكومات

تلعب المنظمات غير الحكومية دوراً آخر هو الضغط على الحكومات، من خلال المواقف المعارضة أو المناهضة لسياسة ما، وذلك بغرض لفت إنتباه السلطات ووضعها أمام الأمر الواقع، لجعلها تفكر بجدية في إتخاذ الإجراءات الملائمة لمواجهة الأخطار البيئية وإيجاد الحلول المناسبة لها.

إن أساليب الضغط المستعملة من طرف المنظمات غير الحكومية متنوعة وعديدة، أبسطها تمرير العرائض وجمع التوقيعات للفت إنتباه الرأي العام، وهو ما قامت به

[1] وافي حاجة، "المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة"، **مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية**، العدد الأول، جوان 2015، ص67.

المجموعة الأمريكية حول الصحة العمومية على بعض المواد الكيميائية المتسببة في الإصابة بمرض السرطان لدى الإنسان[1].

وهناك من المنظمات غير الحكومية من لا تكتفي بتمرير العرائض وجمع التوقيعات، بل تلجأ إلى إستخدام وسائل الإحتجاج المباشر غير العنيفة، ومن هذه المنظمات نجد منظمة السلام الأخضر، التي يتوجه أعضائها مباشرة إلى مكان النشاط الذي يشكل خطراً على البيئة، وبدون اللجوء إلى إستخدام القوة، فإنهم يسعون إلى منع ذلك النشاط، فهم يحتجون على صيد الحيتان مثلا، لذلك نجد أعضاء منظمة السلام الأخضر يقودون الزوارق ويَحُولون بين الحيتَـَـَـَان وسفن الصيد[2].

ثانياً: اللجوء إلى القضاء

يعتبر لجوء المنظمات غير الحكومية إلى القضاء والمطالبة بوقف الإنتهاكات البيئية أحد أهم الضمانات الأساسية لتفعيل الرقابة على مدى إحترام القواعد البيئية، كما يعتبر وسيلة لجعل قواعد قانون حماية البيئة أكثر فعالية، وهو هدف مشترك يجمع كافة المنظمات غير الحكومية العاملة في الحقل البيئي.

ومن المنظمات غير الحكومية التي لا تتوانى في إستعمال الطريق القضائي إذا قدرت خطورة برامج ومشاريع معينة على البيئة، نجد الصندوق الدولي للطبيعة، والذي قام برفع العديد من الدعاوى القضائية كان الغرض منها حماية الوسط الطبيعي، ونذكر منها دعواه أمام المحاكم النمساوية لإلغاء مشروع إنجاز سد هيدروكهربائي ضخم بمنطقة الدانوب بالنمسا، ذلك أنه كان سيقام على أرضية غابة ضخمة تعتبر الوحيدة من نوعها في كل أوروبا، وعلى إثر قرارين صادرين عن المحكمة العليا النمساوي في يناير1985 وسبتمبر 1986 ألغي إنجاز هذا المشروع، فكان بذلك إنتصار للصندوق الدولي في معركته[3].

---

[1] ميلود موسعي، المرجع السابق، ص197.

[2] وافي حاجة، المرجع السابق، ص67.

[3] وافي حاجة، نفس المرجع، ص67.

المبحث الثاني: جهود المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة والتنمية المستدامة

أخذ البعد الدولي لموضوع حماية البيئة مداه، و إزداد الإهتمام الدولي به إذ أصبح موضوع البيئة موضوع الساعة و محل إهتمام دولي، فكثرت الدراسات وإنعقدت كثير من المؤتمرات الدولية التي خرجت بجملة من التوصيات والإعلانات كما أبرمت العديد من الإتفاقيات للحفاظ على البيئة الإنسانية من الأخطار التي تهددها، إضافة إلى ظهور الكثير من المنظمات غير الحكومية البيئية ذات الصيت الإعلامي الكبير وصارت تلعب دورا هاما في مجال التحسيس والتوعية حول مشاكل البيئة، وقد ترتبت على ذلك العديد من القرارات والتوجهات التي تعتبر الروافد المباشرة للقواعد القانونية الدولية المتعلقة بحماية البيئة، ومن هنا بدأ القانون الدولي للبيئة يجد أساسه القانوني في الإتفاقيات الدولية الواجب إبرامها للحفاظ على البيئة، وعليه سوف نتطرق في بحثنا هذا على أهم المحطات الدولية التي شاركت فيها المنظمات غير الحكومية من مؤتمرستكهولم 1972 إلى مؤتمر كاتوفيتشي 2018، مع تخصيص المطلب الثاني لبعض النماذج لأهم المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية .

المطلب الأول: فعالية المنظمات غير الحكومية من مؤتمر ستكهولم 1972 إلى مؤتمر كاتوفيتشي 2018

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الأول من الفترة 1972 إلى غاية 2000، أي من مؤتمر ستكهولم إلى الألفية، أما الفرع الثاني خصصناه من الفترة 2002 إلى غاية 2018، أي من مؤتمر قمة الأرض إلى مؤتمر كاتوفيتشي .

الفرع الأول: دور المنظمات غير الحكومية من ستكهولم إلى الألفية (1972 إلى 2000)

أول إهتمام بالبيئة كان من مؤتمر ستوكهولم ثم كان لميثاق العالمي للطبيعة دور في الحفاظ على البيئة وتثمين عمل المنظمات غير الحكومية، وبعدها يأتي تقرير لجنة برانتلاند مستقبلنا المشترك والذي ضمنيا يعني كلنا مسؤولون وفاعلين أساسيين حكومات أو شعوب

أو منظمات غير حكومية، وبعد ذلك إستطاع مؤتمر الأرض أن يوازن بين البيئة وقضاياها من جهة، والتنمية المستدامة وشروطها من جهة أخرى إلى غاية الألفية.

أولا: مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية ستكهولم 1972م

كان لإنعقاد المؤتمر علامة فارقة، حيث تضمن إعلانه الختامي 19 مبدأ مثل منهاجا بيئيا في عصرنا الحالي، وبتلبية الإعلان الحاجة إلى إلهام شعوب العالم وتوجيهها للحفاظ على البيئة البشرية وتحسينها، فقد أرسى الأساس للبرنامج البيئي الجديد الذي إعتمدته منظومة الأمم المتحدة، و إنطلاقا من هذا الزخم الذي أسفر عنه المؤتمر، أنشأت الجمعية العامة في ديسمبر 1972 برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي يتصدر الجهود التي تبذلها أسرة الأمم المتحدة لحماية البيئة العالمية، وتتمثل الأولويات الحالية للبرنامج في الجوانب البيئية للكوارث والنزاعات، وإدارة النظم الإيكولوجية والإدارة البيئية، والمواد الضارة، وكفاءة الموارد، وتغير المناخ[1].

الحدث الأكثر أهمية في هذا المؤتمر هو عملية التحضير، حيث عقد إجتماع غير رسمي في فندق فونيكس بسويسرا عام 1971 وحضره حوالي ثلاثون منظمة غير حكومية رائدة في مجال البيئة خبراء بيئيون وقادة سياسيون، ويعتبر تقرير فونيكس حول التنمية والبيئة، المؤطر في نواحي عديدة للنتائج الكاملة للمؤتمر فيما بعد، حيث يذهب موريس سترونغ السكرتير العام لمؤتمري ستكهولم وريو معا في تصريح له عام 1999 "أنا أعتبر تقرير فونيكس المعني بالبيئة والتنمية بوصفه المعلم البارز في تاريخ الحركة البيئية"، هذا وقد منح المؤتمر الوضع الحالي للمنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال البيئة على الرغم من أن جذورها التاريخية تعود إلى تشكيل الإتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة عام 1948 م[2].

---

[1] الأمم المتحدة، **القضايا العالمية" البيئة"**، ت ت: 2019/03/14 "الموقع الإلكتروني: http://www.un.org/ar/globalissues/environment

[2] أنس عرعار، المرجع السابق، ص 116 .

ثانيا: الميثاق العالمي للطبيعة 1982 م

أعتمد الميثاق العالمي للطبيعة بعد عشر سنوات من مؤتمر ستكهولم 1972 ، حيث أكد الميثاق على أن الجنس البشري جزء من الطبيعة وأن الحياة البشرية تعتمد أساسا على عدم تغيير وظائف الأنساق الطبيعية التي تعد مصدرا للطاقة والمواد الغذائية، وأن العيش في تناسق مع الطبيعة يمنح الإنسان فرصا أفضل للتنمية والإبداع والترويح.، وقد تضمن الميثاق 24 مادة، وتضمنت المادة 21 من الميثاق إشارة ضمنية إلى المنظمات غير الحكومية بإستخدام مصطلحي" الأفراد والجماعات والمؤسسات "من خلال قيامها بالتعاون مع الدول والسلطات العامة قدر إستطاعتها بـ[1]:

- التعاون في مهمة حفظ الطبيعة من خلال الأنشطة المشتركة والأعمال الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك تبادل المعلومات والتشاور.
- وضع المعايير للمنتجات ولعمليات الصناعة التي يمكن أن تؤثر تأثيرا ضارا على الطبيعة ووضع مناهج متفق عليها لتقدير آثارها.
- تنفيذ النصوص القانونية الدولية الواجبة التطبيق فيما يتعلق بحفظ الطبيعة وحماية البيئة.
- ضمان عدم إضرار الأنشطة الواقعة داخل حدود ولايتها أو سيطرتها بالنظم الطبيعية الواقعة في دول أخرى أو في المناطق الخارجة عن حدود ولايتها الوطنية.
- صون الطبيعة والمحافظة عليها في المناطق الخارجة عن حدود ولايتها الوطنية.

ثالثا: تقرير لجنة برا نتلاند 1987م

بتوصية من الجمعية العامة بدأت لجنة برانتلاند Brundtland بصياغة تقرير مستقبلنا المشترك وأصدرت الجمعية العامة القرار رقم 187/42 حول تشكيل اللجنة العالمية للبيئة والتنمية ومهمتها الرئيسية هي تقديم تقرير عن البيئة والمشاكل البيئية العالمية إلى غاية

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم186/42،" المنظور البيئي حتى سنة 2000 وما بعدها"، الدورة الثانية والأربعون، الجلسة العامة96، 11 ديسمبر 1987 ، ص197 .

عام 2000 م ويتضمن ذلك أيضا تقديم إستراتيجيات للتنمية المستدامة، وعام 1987 قدمت اللجنة المذكورة تقريرها النهائي إلى الجمعية العامة، والتي بدورها أوصت في قرارها أن تشكل التنمية المستدامة مبدأ أساسيا للأمم المتحدة، الحكومات، المؤسسات الخاصة، والمنظمات، والمقاولات التجارية، و تضمن التقرير 21 مادة، وأشارت المادة 17 من التقرير على أنه على الحكومات إشراك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الصناعية والأوساط العلمية على نحو أوفى في الأنشطة الوطنية والدولية الرامية إلى دعم جهود التنمية القابلة للإدامة [1].

رابعا: مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية بريو ديجينيرو 1992 م (مؤتمر الأرض)

يمكن القول أن مؤتمر الأرض سجل البداية المؤسساتية والطابع الدولي، سواء على صعيد الشمولية والكونية في تناول القضايا أو إرساء الآليات الضرورية في تلك الفترة التاريخية، إذ إستطاع أن يوازن عمليا بين البيئة وقضاياها من جهة والتنمية المستدامة وشروطها من جهة أخرى، كما ركز على واجبات الدول في حماية البيئة العالمية، ومن أهم القضايا التي إنبثقت عنه هي[2]:

1 – الإتفاقية الإطارية للتغيرات المناخية 1992 م

تعتبر هذه الإتفاقية أكثر الإتفاقيات التي تم إعتمادها بعضوية شبه عالمية، حيث وقع عليها 197 طرف، الهدف النهائي لهذه الإتفاقية وأي صكوك قانونية متصلة بها إلى تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي، وينبغي بلوغ هذا المستوى في إطار فترة زمنية كافية، تتيح

[1] أنس عرعار، المرجع السابق، ص 120 .

[2] شكراني الحسين،"من مؤتمر استوكهولم 1972 إلى ريو +20 لعام 2012 مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية"، **مجلة بحوث اقتصادية عربية**، العددان 63-64، 2013 .

للنظم الإيكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ، وتضمن عدم تعرض إنتاج الأغذية للخطر، وتسمح بالمضي قدما في التنمية الاقتصادية على نحو مستدام [1].

تضمنت هذه الإتفاقية ديباجة عامة و 26 مادة، وقد ركزت المادة الرابعة المعنية بتحديد الإلتزامات على التعاون الدولي، واضعة في الإعتبار المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة والأولويات والظروف الإنمائية المحددة على الصعيدين الوطني والإقليمي لهذا التعاون، كما يشمل التعاون مجالات نقل التكنولوجيات والممارسات التي تكبح الانبعاثات البشرية من غازات الدفيئة، وكذالك مصارف وخزانات غازات الدفيئة غير البشرية المصدر، التعاون في مجال إجراء البحوث العلمية والتكنولوجية والفنية والإجتماعية والإقتصادية، التبادل الكامل والمفتوح والعاجل للمعلومات ذات الصلة بالنظام المناخي وتغيره، التعليم والتدريب والتوعية العامة وتشجيع المشاركة على أوسع نطاق، بما في ذلك المشاركة من جانب المنظمات غير الحكومية وإلتماس وإستخدام المعلومات التي تقدمها [2].

2 – إتفاقية التنوع البيولوجي

دعا برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إلى إنشاء فريق عمل الخبراء المخصص للتنوع البيولوجي في نوفمبر 1988 من أجل البحث عن إتفاقية دولية حول التنوع البيولوجي، وفي مايو 1989 ، شكل البرنامج فريق عمل الخبراء المخصص في الشؤون التقنية والقانونية من أجل إعداد صك قانوني دولي لحفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام، وقد توج عمل هذا الفريق في 22 ماي 1992 في مؤتمر نيروبي عند إعتماد النص المتوافق عليه لإتفاقية التنوع البيولوجي[3].

---

[1] **اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 1992** ، ص 4، ت ت:2019/03/24 الموقع الإلكتروني: http://unfccc.int/resource/docs/convkp/convarabic.pdf .

[2] أنس عرعار، المرجع السابق، ص 119.

[3] الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، **تاريخ الاتفاقية** ، ت ت:2019/03/15، الموقع الإلكتروني: https://www.cbd.int/history .

تهدف هذه الإتفاقية إلى المحافظة على التنوع البيولوجي، الإستخدام المستدام لمكوناته، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية بما في ذلك الوصول الملائم إلى الموارد الجينية، نقل التكنولوجيات الملائمة مع الأخذ بعين الإعتبار كل الحق على تلك الموارد والتكنولوجيات والتمويل الملائم، وتتضمن الإتفاقية سبع برامج عمل تتوافق مع بعض المناطق البيئية الكبرى على كوكب الأرض وهي: التنوع البيولوجي الزراعي، التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، التنوع البيولوجي للغابات، التنوع البيولوجي للمياه الداخلية، التنوع البيولوجي الجزري، التنوع البيولجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي الجبلي[1].

لقد تضمنت الفقرة الخامسة من المادة 23 من الإتفاقية إشارة إلى دور المنظمات غير الحكومية في تنفيذ هذه الإتفاقية من خلال مؤتمر الأطراف، حيث تنص " على الأمم المتحدة وهيئاتها الخاصة والوكالة الدولية للطاقة النووية وكذلك أي دولة ليست طرفا في هذه الإتفاقية يمكنها الحضور كملاحظ في إجتماعات مؤتمر الأطراف، وأي كيانات أو هيئات أخرى سواء كانت حكومية أو غير حكومية، ومختصة في مجالات ذات صلة بالمحافظة والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الحضور إلى مؤتمر الأطراف كملاحظين" .

أشاد المؤتمر في وثيقته النهائية إشادة خاصة بمجموعة المنظمات غير الحكومية، فهناك أكثر من ألف منظمة غير حكومية معتمدة لدى المؤتمر، تمثل شعوب العالم التي يسمع صوتها في ديباجة الأمم المتحدة، قد أسهمت إسهاما كبيرا في العملية التحضيرية وبذلت جهودا شاقة وتتوقع من مداولاتنا الشيء الكثير، وينبغي أن يكون لها أيضا دور حيوي في أعمال المتابعة [2].

---

[1] الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، **البرامج والقضايا الأخرى المشتركة،** ت ت:2019/03/15 الموقع الإلكتروني:https://www.cbd.int/programmes.

[2] منظمة الأمم المتحدة، تقرير الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،"أعمال المؤتمر بريو دي جانيرو 3- 14 جوان 1992"، المجلد الثاني، نيويورك، 1993 ، ص44 .

3 – جدول أعمال القرن الحادي والعشرين

جدول أعمال القرن الحادي والعشرين برنامج إنمائي، سوف يتولى تنفيذه شتى الأطراف العاملة حسب إختلاف الأحوال والقدرات والأولويات للبلدان والمناطق، مع الإحترام الكامل لجميع المبادئ الواردة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، ويمكن أن يتطور عبر الزمن في ضوء الإحتياجات والظروف المتغيرة، وقد تضمن أربع أبواب إضافة إلى ديباجة عامة[1].

تضمن جدول أعمال القرن الحادي والعشرين فصلا كاملا ضمن الباب الثالث حول تعزيز دور المنظمات غير الحكومية كشركاء في التنمية المستدامة، وبغية تحقيق ذلك على الأمم المتحدة والحكومات أن تبادر إلى القيام بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية، بعملية إستعراض للإجراءات والآليات الرسمية الرامية لإشراك هذه المنظمات على جميع الأصعدة من رسم للسياسات وصنع القرارات إلى التنفيذ من خلال تطبيق التدابير الآتية[2] :

- إقامة حوار مع المنظمات غير الحكومية وشبكاتها المنظمة ذاتيا التي تمثل مختلف القطاعات، أو تعزيز هذا الحوار مما يمكن أن يفيد في النظر في حقوق ومسؤوليات هذه المنظمات، والتوجيه الفعال لمدخلات المنظمات غير الحكومية المدمجة في عملية وصنع السياسة الحكومية، وتسهيل التنسيق فيما بين المنظمات غير الحكومية في تنفيذ السياسات الوطنية على مستوى البرنامج.
- تشجيع وتيسير المشاركة والحوار فيما بين المنظمات غير الحكومية المحلية والسلطات المحلية في الأنشطة الرامية إلى التنمية المستدامة.

---

[1] منظمة الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،" جدول أعمال القرن الحادي والعشرين"، المجلد الأول، نيويورك، 1993، ص 7-9 .

[2] منظمة الأمم المتحدة، المرجع نفسه، ص 415 .

- إشراك المنظمات غير الحكومية في الآليات والإجراءات الوطنية المنشأة لتنفيذ جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، مع الإستفادة على أفضل وجه من قدراتها الخاصة ولا سيما في ميادين التعليم والتخفيف من الفقر وحماية البيئة وإصلاحها.
- مراعاة النتائج التي تتوصل إليها آليات الرصد و الاستعراض لدى المنظمات غير الحكومية في تصميم وتقييم السياسات المتعلقة بتنفيذ جدول الأعمال على جميع المستويات.
- استعراض نظم التعليم الحكومية بغية تحديد الوسائل اللازمة لإدراج وتوسيع إشراك المنظمات غير الحكومية في ميدان التعليم النظامي وفي التوعية العامة.
- إتاحة وتيسير إمكانية وصول المنظمات غير الحكومية إلى البيانات والمعلومات اللازمة للمساهمة الفعالة في البحث وفي تصميم البرامج وتنفيذها وتقييمها[1].

4 – إحداث لجنة التنمية المستدامة

أنشأ المجلس الإقتصادي و الإجتماعي هذه اللجنة في دورته التنظيمية لعام 1993 لتكون لجنة من اللجان الفنية للمجلس، وبغية تأمين متابعة أعمال المؤتمر بصورة فعالة، فضلا عن تعزيز التعاون الدولي وترشيد القدرة على صنع القرار على الصعيد الحكومي الدولي لتطبيق تكامل قضايا البيئة والتنمية ودراسة التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن 21 على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية مسترشدة في ذلك على نحو كامل بمبادئ ريو، وقد حدد لها عشر (10) وظائف رئيسية، من بينها على وجه الخصوص ما يتعلق بالمنظمات غير الحكومية، تعزيز الحوار في إطار الأمم المتحدة مع المنظمات غير الحكومية والقطاع المستقل، فضلا عن الكيانات الأخرى خارج منظومة الأمم المتحدة، وتلقي وتحليل المداخلات ذات الصلة الواردة من المنظمات غير الحكومية المختصة، بما في ذلك القطاع العلمي والقطاع الخاص، وأيضا أن تكفل للمنظمات غير الحكومية بما فيها المنظمات

[1] منظمة الأمم المتحدة ، المرجع السابق، ص 415 .

المتصلة بالمجموعات الرئيسية فضلا عن الصناعة والأوساط العلمية والتجارية، الإشتراك الفعال في عملها وأن تسهم ضمن مجالات إختصاصها في مداولات اللجنة[1].

حاول مؤتمر ريو 1992 التمييز بين مختلف المنظمات غير الحكومية من خلال النظر في قطاعات المجتمع والتي كانت حاسمة في تنفيذ جدول أعمال القرن 21، وحددت تسع مجموعات رئيسية كما كانت تسمى أو أصحاب المصلحة كما كانت تعرف بصفة عامة، هذه المقاربة أصبحت إطار عمل لتمكين مختلف المنظمات ليصبحوا أكثر فعالية للمشاركة في تنفيذ ما كان متوقعا في ريو، و وجدت المنظمات غير الحكومية نفسها مقسمة إلى مجموعات مثل منظمات غير حكومية بيئية، منظمات المجتمع المحلي والحركات الاجتماعية، وبصرف النظر عن تلك التقسيمات، تعكس نصوص الإتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الإعتراف المتزايد لدور المنظمات غير الحكومية في الإدارة البيئية الدولية، وفي المقابل فإن الإتفاقات البيئية المتعددة الأطراف في وقت مبكر مثل إتفاقية القطب الجنوبي[2] عام 1959، و إتفاقية صيد الحيتان عام 1946 الدولية، على وجه الخصوص تُطالب أكثر إتفاقيات ما بعد ريو بصراحة شديدة وبلغة موحدة مؤتمر الأطراف (COP) إلى الطلب والإستفادة عند الإقتضاء من خدمات وتعاون، والمعلومات التي تقدمها المنظمات الدولية المختصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الهيئات لتنفيذ الإتفاقات ذات الصلة، ويشير هذا الإتجاه نحو إعتراف متزايد لدور المنظمات غير الحكومية في

[1] تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 191/47 ،"الترتيبات المؤسسية لمتابعة اعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية"، الدورة السابعة والأربعون، الجلسة العامة 93، 22 ديسمبر 1992، ص 197- 198.

[2] وقعت معاهدة القطب الجنوبي في واشنطن، في الأول من ديسمبر عام 1959، ودخلت حيز التنفيذ في يونيو 1961، وهي أول معاهدة رئيسة لأجل مراقبة التسلح... « تم اعتبار القارة القطبية الجنوبية منطقة أبحاث لا يحق لأي دولة المطالبة بحصة فيها، ولا يسمح بإنشاء قواعد عسكرية، ولا تجارب لها طبيعة عسكرية على أرض القارة، كما تمنع المعاهدة محاولات استخراج المعادن منها، وحاليًا أصبح عدد الدول الموقعة على المعاهدة 49 دولة، فقط يحق لعدد 28 دولة منهم المشاركة في عملية اتخاذ القرار.

الحوكمة الدولية البيئية وهو أيضا واضح في عملية صنع القرار ضمن الإتفاقات الدولية المتعددة الأطراف في وقت سابق [1].

خامسا: بروتوكول كيوتو 1997 م[2]

يعتبر بروتوكول كيوتو هو ما يسهر على تفعيل الإتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، وتُلزم الدول الصناعية المتقدمة تحت مبدأ" المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة"، لأنه يدرك أنها المسؤولة إلى حد كبير عن المستويات العالية لإنبعاثات الغازات في الغلاف الجوي نتيجة لأكثر من 150 عاما من النشاط الصناعي، ولتحقيق الإستقرار في إنبعاثات الغازات المسببة للإحتباس الحراري على أساس مبادئ الإتفاقية، حيث يحدد أهداف ملزمة لخفض الإنبعاثات لـ 37 بلدا صناعيا والمجتمع الأوروبي بمعدل 5 % في فترة إلتزامه الأولى [3].

تضمن البروتوكول في مجمله 28 مادة، ويشير إلى ضرورة قيام كل طرف من أطراف البروتوكول بأداء إلتزامه بتحديد وخفض إنبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال من وقود الطائرات ووقود النقل البحري كميا، بغية تعزيز التنمية المستدامة من خلال تنفيذ وصياغة المزيد من السياسات والتدابير وفقا للظروف الوطنية.

بالإضافة إلى التعاون مع باقي الأطراف من هذا القبيل لتعزيز الفعالية المنفردة والمشتركة لسياساتها وتدابيرها المعتمدة بإتخاذ خطوات لتقاسم خبراتها وتبادل المعلومات بشأن تلك السياسات والتدابير، بما في ذلك إستحداث طرق لتحسين قابليتها للمقارنة وشفافيتها وفعاليتها [4].

---

[1] أنس عرعار، المرجع السابق، ص 125.

[2] هذه الاتفاقية تمثل اتفاقية الأمم المتحدة المبدئيّة فيما يخص التغيّر المناخي "UNFCCC"، وقد هدفت بشكل رئيس إلى العمل على تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجويّ لمستوى يحول دون الحاجة للتدخل البشري الخطير على النظام المناخي للكرة الأرضية، تقوم هذه المعاهدة الدولية على تحديد التزامات كل الدول الصناعيّة تجاه الحد من انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراريّ، والحفاظ على **طبقة الأوزون.**

[3] أنس عرعار، المرجع السابق، ص 125.

[4] الأمم المتحدة، **بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ**، ت ت:2019/03/16 ، الموقع الإلكتروني http://unfccc.int/resource/docs/convkp/kparabic.pdf: .

سادسا: إتفاقية أرهوس 1998 م

إتفاقية أرهوس حول الوصول إلى المعلومات و مشاركة الجمهور في صنع القرار، والإحتكام إلى القضاء في المسائل البيئية تضع الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص، عددا من الحقوق المتعلقة بالجمهور(الأفراد والجمعيات الخاصة بهم) فيما يتعلق بالبيئة، ويتعين على الأطراف في الإتفاقية من خلال السلطات العامة جعل تلك الأحكام مُلزمة التنفيذ سواء على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي، وتنص الإتفاقية على [1]:

- من حق كل فرد الحصول على المعلومات البيئية التي في حوزة السلطات العامة ويمكن أن تشتمل المعلومات أيضا على السياسات أو التدابير المتخذة، أو على حالة صحة الإنسان وسلامته، حيث يمكن أن تتأثر بحالة البيئة، ويحق للمتقدمين الحصول على هذه المعلومات في غضون شهر واحد من الطلب دون الحاجة إلى الإفصاح عن سبب طلب ذلك، وبالإضافة إلى ذلك تلتزم السلطات العامة، بموجب الإتفاقية بنشر المعلومات البيئية التي في حوزتها.
- الحق في المشاركة في صنع القرار البيئي، وعلى السلطات العمومية إتخاذ الترتيبات اللازمة لتمكين الجمهور المعني والمنظمات غير الحكومية البيئية للتعليق على ذلك، على سبيل المثال مقترحات لمشاريع تؤثر على البيئة، أو الخطط والبرامج المتعلقة بالبيئة، هذه التعليقات تُؤخذ بعين الإعتبار في عملية صنع القرار والمعلومات التي ستقدم على القرارات النهائية وأسباب ذلك.
- الحق في مرا جعة إجراءات الطعن في القرارات العامة التي أتخذت دون احترام إثنين من تلك الحقوق أو القانون البيئي بصفة عامة.

[1] أنس عرعار، المرجع السابق، ص 126.

سابعا: أهداف الألفية

تضمنت أهداف الألفية التي أقرتها الجمعية في فجر ألفية جديدة 2000 م، تأكيدا على أهمية البيئة في حياة البشرية جمعاء، حيث أشارت في الهدف الأول المتعلق بالقيم والمبادئ، إلى إحترام الطبيعة بوجوب توخي الحذر في إدارة جميع أنواع الكائنات الحية والموارد الطبيعية وفقا لمبادئ التنمية المستدامة، إضافة إلى تخصيص هدف كامل حول حماية بيئتنا المشتركة، تمحور حول تطبيق أخلاقيات جديدة لحفظ الطبيعة ورعايتها في جميع الأنشطة البيئية [1]:

- بذل قصارى جهودنا لضمان بدء نفاذ بروتوكول كيوتو في موعد لا يتجاوز الذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام 2002 والشروع في الخفض المطلوب لإنبعاثات غزات الدفيئة.
- تكثيف الجهود الجماعية لإدارة الغابات بجميع أنواعها وحفظها وتنميتها تنمية مستدامة.
- الحث بشدة على تنفيذ إتفاقية التنوع البيولوجي وإتفاقية مكافحة التصحر تنفيذا تاما في البلدان التي تتعرض لجفاف أو لتصحر أو لكليهما بصورة خطيرة ولا سيما في إفريقيا.
- وقف الإستغلال غير المحتمل لموارد المياه بوضع إسترا تيجيات لإدارة المياه على كل من الصعيد الإقليمي والوطني بما يعزز إمكانية الحصول عليها بصورة عادلة مع توافرها بكميات كافية.
- تكييف التعاون من أجل خفض عدد وآثار الكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها الإنسان.

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم55 /2،" إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية"، الدورة الخامسة والخمسون، البند60 (ب) من جدول الأعمال، الجلسة العامة، 2000/09/08، ص 3.

الفرع الثاني: دور المنظمات غير الحكومية من الؤتمر العالمي للتنمية المستدامة إلى مؤتمر كاتوفيتشي (2002 إلى 2018)

إن المتتبع للشأن البيئي، يلاحظ أن الإهتمام البيئي يأخذ منحى تصاعدي من جميع النواحي، وتزداد معه إتساع رقعة الأهداف و الإلتزامات التي تُأسس إلى مسار نحو التنمية المستدامة، وكانت واضحة المعالم مع المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة 2002 ، مرورا بمؤتمر باريس 2015، وصولا إلى مؤتمر كاتوفيتشي 2018 .

أولا: المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة 2002 (إعلان جوهانسبورغ)

مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عقد في جوهانسبورغ في جنوب إفريقيا، في الفترة الممتدة من 26 أوت إلى 04 سبتمبر 2002، أكد مجددا الإلتزام بمبادئ ريو والتنفيذ التام لجدول أعمال القرن الحادي والعشرين، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21 ، وأعلن مؤتمر القمة إلتزامه بتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية ونتائج المؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة والإتفاقات الدولية المبرمة منذ عام 1992 ، وأكد مجددا أن التنمية المستدامة ركن محوري في جدول الأعمال الدولي، وتوسع في فهم التنمية المستدامة وخاصة بشأن الروابط بين الفقر والبيئة وإستخدام الموارد الطبيعية، وإعتبر أن القضاء على الفقر وتغيير أنماط الإنتاج والإستهلاك غير المستدامة، وحماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية للتنمية الإقتصادية والإجتماعية أهدافا عليا للتنمية المستدامة ومتطلبات أساسية لتحقيقها، وتمخض المؤتمر عن ثلاث نتائج محددة وهي [1]:

---

[1] اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة، **مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وآثاره المحتملة في أعمال اللجنة الإحصائية**، الدورة الرابعة والثلاثون، البند 7 من جدول الأعمال المؤقت 4-7 مارس 2003، ص3، ت ت:2019/03/15، الموقع الإلكتروني: ://unstats.un.org/unsD/environment/envpdf/2003-33a.pdf

- إعلان جوهانسبورغ بشأن التنمية المستدامة الذي إلتزم فيه رؤساء الدول والحكومات باتخاذ الإجراءات اللازمة لجعل التنمية المستدامة حقيقة واقعة.
- خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة التي تفاوضت الحكومات لوضعها والتي تورد بمزيد من التفصيل الإجراءات التي يلزم اتخاذها في مجالات محددة.
- إلتزام الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين بالقيام بمجموعة واسعة متنوعة من الأنشطة والمبادرات للشراكة من شأنها تحقيق التنمية المستدامة على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي.

من الواضح أن النتيجة الثالثة قد تضمنت إشارة واضحة وصريحة لدور المنظمات غير الحكومية من خلال إستخدام مصطلح أصحاب المصلحة في تحقيق التنمية المستدامة على كل المستويات المحلية والإقليمية والدولية إلى جانب الحكومات.

كما تمخض عن مؤتمر القمة العالمية إضافة بعض الأهداف الجديدة الهامة، مثل خفض نسبة الأشخاص الذين لا يمكنهم الوصول إلى المرافق الصحية الأساسية بحلول عام 2015، وإستخدام وإنتاج المواد الكيميائية بطرق لا تؤدي إلى آثار بالغة الضرر بالصحة البشرية والبيئة بحلول عام 2020 ، والمحافظة على الأرصدة السمكية المستنفذة أو إستعادة مستويات تتيح إنتاج أقصى قدر من المحصول المستدام منها، على أساس عاجل على ألا يتجاوز ذلك عند الإمكان عام2015 ، وتحقيق خفض هام في المعدل الحالي لفقد التنوع البيولوجي بحلول عام 2010[1] .

[1] أنس عرعار، المرجع السابق، ص 129.

ثانيا: المؤتمر العالمي المعني بالعدالة و الحوكمة والقانون لتحقيق الاستدامة البيئية[1]

الأهداف الأساسية للأمم المتحدة ككل هي تعزيز سيادة القانون، فالقانون يضع القواعد والمعايير والإجراءات الرسمية اللازمة لإعتماد القرارات وتنفيذها بفعالية، يُؤسس القانون الحكم الرشيد القائم على الشمول والشفافية والمساءلة في إدارة هذه المؤسسات كما يحدد الضمانات لحماية القطاعات الضعيفة من المجتمع، وفي القرن الحادي والعشرين، فإن أحد المهام الأساسية للقانون تتمثل في إضاءة المسار نحو التنمية المستدامة، لذلك قامت الأمم المتحدة بعقد المؤتمر العالمي المعني بالعدالة و الحوكمة والقانون لتحقيق الاستدامة البيئية، المنعقد في ريو ديجينيرو في الفترة من17 إلى20 جوان 2012، قبيل إنعقاد مؤتمرها حول التنمية المستدامة ريو + 20 مباشرة وشهد المؤتمر ولأول مرة في التاريخ الجمع بين ثلاثة من أكثر مجموعات أصحاب المصلحة أهمية على الصعيد الوطني في تعزيز سيادة القانون في مجال البيئة وهُم رؤساء القضاة والمدعون العامون والمراجعون العامون للحسابات وقد أعلنوا التزامهم الموحد بالتعاون لبناء ودعم قدرات المحاكم والهيئات القضائية الأخرى، على الأصعدة الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، في مجال تنفيذ القانون البيئي وتسهيل تبادل أفضل الممارسات من أجل تحقيق الإستدامة البيئية في إطار التنمية المستدامة ويستند ذلك إلى المشاركة العامة في صنع القرار و الإعتراف لدور المنظمات غير الحكومية الفعال والمجدي.

ثالثا: مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو + 20)

بعيد إختتام المؤتمر العالمي المعني بالعدالة و الحوكمة والقانون لتحقيق الإستدامة البيئية عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في ريو ديجانيرو في الفترة الممتدة من 20 إلى 22 جوان 2012 ، وأعرب رؤساء الدول والحكومات والممثلين رفيعي المستوى بمشاركة

---

[1] مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة، **العدالة والحوكمة والقانون لتحقيق الاستدامة البيئية**، الدورة السابعة والعشرون لمجلس الإدارة، المنتدى البيئي الوزاري العالمي، قضايا السياسات العامة :حالة البيئة –البيئة والتنمية، نيروبي 18-22 فيفري 2013، ص2، ت ت:2019/03/16، الموقع الإلكتروني:
.http://www.unep.org/gc/gc27/download.asp?ID=3843

من هيئات المجتمع المدني عن تجديد إلتزامهم بتحقيق التنمية المستدامة وبكفالة مستقبل مستدام إقتصاديا و إجتماعيا وبيئيا لصالح الأرض ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة من خلال الوثيقة الختامية المعنونة " المستقبل الذي نصبو إليه[1]"، من خلال القضاء على الفقر وتغيير أنماط الإستهلاك والإنتاج غير المستدامة، وتشجيع أنماط الإستهلاك والإنتاج المستدامة، وحماية قاعدة الموارد الطبيعية اللازمة للتنمية الإقتصادية و الإجتماعية وإدارتها هي منتهى الغايات المنشودة من التنمية المستدامة والشروط الأساسية لتحقيقها، بالإضافة إلى ضرورة تشجيع النمو الإقتصادي المطرد الشامل والعادل، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع والحد من أوجه عدم المساواة، ورفع مستويات المعيشة الأساسية وتدعيم التنمية الإجتماعية العادلة و الإندماج الإجتماعي وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام، بما يكفل دعم التنمية الإقتصادية و الإجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية، وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة [2].

وقد تضمن إعلان ريو + 20، تأكيدا صريحا على نتائج المؤتمر العالمي المعني بالعدالة و الحوكمة والقانون لتحقيق الإستدامة السالف الذكر، وإعلان الإجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، والذي يؤكد على الإلتزام بسيادة القانون وأهميتها البالغة في النهوض بالحوار السياسي والتعاون بين جميع الدول، وإحراز التقدم فيما يتعلق بركائز الأمم المتحدة الأساسية الثلاث وهي السلام والأمن الدوليان وحقوق الإنسان والتنمية، فقد نصت المادة العاشرة من إعلان ريو + 20، أن الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وتوافر بيئة مؤاتية لذلك كلها أمور أساسية لتحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك النمو الإقتصادي

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 288/66، **المستقبل الذي نصبو إليه**، الدورة السادسة والستون، البند 19 من جدول الأعمال الجلسة العامة 123 ،2013/06/27، ص 1-2، ت ت:2019/03/16، الموقع الإلكتروني:
http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/66/288

[2] أنس عرعار، المرجع السابق، ص 131.

المطرد الشامل والتنمية الإجتماعية وحماية البيئة والقضاء على الفقر والجوع، وإقامة مؤسسات فعالة، شفافة، مسؤولة وديمقراطية على جميع المستويات، بالإضافة إلى تعزيز التعاون الدولي للتصدي للتحديات التي لا تزال تحول دون تحقيق التنمية المستدامة للجميع[1].

وفيما يتعلق بدور المنظمات غير الحكومية في تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاث "التنمية الاقتصادية، التنمية الاجتماعية والبيئية"، فقد خصص له الإعلان مادتين وهما 43 و 44 [2] من المحور الثاني المتعلق بتجديد الإلتزام السياسي، حيث تنص المادة 43، على تحقيق التنمية المستدامة تتطلب مشاركة هادفة ونشطة على كل من الصعيد الإقليمي والوطني ودون الوطني من جانب الهيئات التشريعية والقضائية وكافة الفئات الرئيسية، بما يشمل النساء والأطفال والشباب والشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية والسلطات المحلية والعمال والنقابات ودوائر الأعمال والصناعة والدوائر العلمية والتكنولوجية والمزارعين والجهات المعنية، وتخص المادة 44 المجتمع المدني دون غيره من أصحاب المصلحة، بأهميته في تمكين كافة أفراده من المشاركة بهمة في تحقيق التنمية المستدامة.

ونصت المادة 53 "ونلاحظ الإسهامات القيمة التي يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقدمها، وتلك التي تقدمها بالفعل، لتعزيز التنمية المستدامة من خلال خبراتها وتجاربها وقدراتها الراسخة والمتنوعة، وخاصة في مجالات التحليل وتبادل المعلومات والمعارف وتعزيز الحوار ودعم تنفيذ تدابير التنمية المستدامة [3].

رابعا: مؤتمر تغير المناخ بباريس 2015

إنعقد مؤتمر باريس لتغير المناخ في الفترة من 29 نوفمبر إلى 13 ديسمبر 2015 في باريس بفرنسا، وتضمن هذا المؤتمر الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر أطراف إتفاقية الأمم

---

[1] أنس عرعار، المرجع السابق، ص 131.

[2] الوثيقة الختامية للمؤتمرالأمم المتحدة للتنمية المستدامة ريو+20، **المستقبل الذي نصبو إليه**، البند 10 من جدول الأعمال، الجلسة العامة 216، 2012/06/19، ص9-10، ت ت:2019/03/16، الموقع الإلكتروني: https://rio20.un.org/sites/rio20.un…/a-conf.216-l-1_arabic.pdf.pdf

[3] الوثيقة الختامية للمؤتمرالأمم المتحدة للتنمية المستدامة ريو+20 ، المرجع السابق، ص 11.

المتحدة الإطارية لتغير المناخ، والدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه إجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وقد حضر المؤتمر ما يزيد على 36 ألف مشارك، منهم 23600 من مسؤولي الحكومات و 9400 من مندوبي هيئات ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني و 3700 من أعضاء وسائل الإعلام، و تركز العمل في باريس على دفع المفاوضات الخاصة بنتائج باريس، وتشمل إتفاقية مُلزمة قانوناً والقرارات ذات الصلة وذلك بهدف الوفاء بالمهام والإلتزامات المُحددة في ديربان، جنوب إفريقيا بالدورة السابعة عشر لمؤتمر الأطراف[1].

يرمي إتفاق باريس بشأن تغير المناخ من خلال تحسين تنفيذ الإتفاقية وبما يشمل هدفها إلى توطيد الإستجابة العالمية للتهديد الذي يشكله تغير المناخ في سياق التنمية المستدامة وجهود القضاء على الفقر، لتحقيق [2]:

- الإبقاء على إرتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر إرتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، تسليما بأن ذلك سوف يقلص بصورة كبيرة مخاطر تغير المناخ وآثاره.
- تعزيز القدرة على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ وتعزيز القدرة على تحمل تغير المناخ وتوطيد التنمية الخفيضة إنبعاثات غازات الدفيئة، على نحو لا يهدد إنتاج الأغذية.
- جعل التدفقات المالية متماشية مع مسار يؤدي إلى تنمية خفيضة غازات الدفيئة وقادرة على تحمل تغير المناخ.

---

[1] المعهد الدولي للتنمية المستدامة، **ملخص مؤتمر تغير المناخ المنعقد في باريس**، المجلد 12، رقم 663 ، باريس، 15 ديسمبر 2015، ت ت:2019/04/23، الموقع الإلكتروني: .ttp://www.iisd.ca/vol12/enb12663a.html :

[2] أنس عرعار، المرجع السابق، ص 133.

أما عن حضور المنظمات غير الحكومية في مؤتمر باريس بصفة مراقب كان قوي في المؤتمر وقد بلغ عددها 136 منظمة منها حوالي النصف فرنسية (64) بإعتبار فرنسا البلد المضيف، وكانت المشاركة العربية إجمالا محتشمة بالمقارنة بالمشاركة الفرنسية، حيث شاركت الجمعية التونسية للتحكم في الطاقة (ATME)، مؤسسة صحاري العالم (FDM) غرداية الجزائر، جمعية حماية البيئة الكويتية(KEPS)[1] .

خامسا: مؤتمر تغير المناخ بمراكش 2016

عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ في مراكش خلال الفترة من 7 إلى 18 نوفمبر/ تشرين الثاني 2016، وشمل هذا المؤتمر الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه إجتماع الأطراف في إتفاق باريس، وإعتمدت الأطراف العديد من المقررات التي تتعلق ببرنامج العمل إتفاق باريس، وشملت: الإتفاق على أن هذا العمل ينبغي أن ينتهي بحلول عام 2018، وإختصاصات لجنة باريس المعنية ببناء القدرات، والبدء في عملية لتحديد المعلومات التي يتعين تقديمها وفقاً للمادة 9-5 من الإتفاق (البلاغات المالية لفترة السنتين من جانب البلدان المتقدمة)، كما تم إعتماد مقررات أخرى تتعلق بالموافقة على خطة العمل الخمسية لآلية وارسو الدولية للخسائر والأضرار، وتعزيز آلية التكنولوجيا، ومواصلة برنامج عمل ليما بشأن النوع الإجتماعي وتعزيزه[2].

ويشهد هذا المؤتمر مشاركة عالية النشاط من المجتمع المدني المغربي والعربي والعالمي وقد حضر المؤتمر مندوبين من 3300 منظمة غير حكومية معتمدة لتأكيد على من مستوى عالي التضامن العالمي من أجل المساواة ومشاركة الشباب والمرأة الديمقراطية،

---

[1] أنس عرعار، المرجع السابق، ص 134.

[2] ديما مراكش، **كوب 22**، ت ت:2019/04/22، الموقع الإلكتروني:
http://www.dima-marrakech.com/category-cop22

النجاح في مواجهة التغير المناخي يشترط إستعادة قيم التضامن والمساواة والعدالة على مستوى البشرية جمعاء[1].

سادسا: مؤتمر تغير المناخ ببون 2017

عُقد مؤتمر تغير المناخ في فيجي/ بون في الفترة من 6 إلى 17 نوفمبر/ تشرين الثاني2017 في بون بألمانيا، برئاسة مؤتمر الأطراف في فيجي، وقد أطلق مؤتمر الأطراف حوار تالانو وحقق "زخم فيجي للتنفيذ"، وهو مقرر يعطي الأولوية لتنفيذ وطموح ما قبل 2020، كما قدم مؤتمر الأطراف توجيهات بشأن إكمال برنامج عمل إتفاق باريس، وقرر وجوب قيام صندوق التكيف بخدمة الإتفاق، عملا بالمقررات المتخذة خلال الجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه إجتماع الأطراف في إتفاق باريس، كما قامت الأطراف بدعم تطوير منصة المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية واللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية واللجنة الدائمة المعنية بالتمويل وصندوق التكيف أو تقديم التوجيه لأي منها، يشارك حوالي 500 منظمة غير حكومية في المفاوضات بعدد كبير من المطالب، ومن بينها منظمة بيلونا، وهي منظمة بيئية دولية مقرها في أوسلو، وترغب سبعة فعاليات خلال المؤتمر في تعزيز مطلب خفض ثاني أكسيد الكربون [2].

يوما واحدا قبل إنعقاد الدورة الـ23 لمؤتمر الأمم المتحدة للمناخ، إجتمع عدد كبير من النشطاء في منظمات غير الحكومية المناهضين للفحم لأجل حث الدول على التخلص التدريجي من الفحم لفائدة إستخدامه في محطات توليد الطاقة، النشطاء المتظاهرون إرتدوا

---

[1] مراكش اليوم، **مؤتمر المناخ بمراكش**، ت ت:2019/04/22،
الموقع الإلكتروني:http://www.marrakechalyaoum.com/.

[2] مؤتمرالمناخ كوب23، **خطوات ملموسة نحو حماية المناخ**، ت ت:2019/04/23،
الموقع الإلكتروني: https://www.dw.com/ar .

بذلات بيضاء واقية، وساروا لمسافة 10 كيلومترات تقريبا، من قرية مجاورة لمنجم هامباغ للفحم شمال الراين وستفاليا في ألمانيا[1].

يعد هامباغ أكبر مصدر لثاني أكسيد الكربون في أوروبا، وقد أدى توسيعه جزئيا إلى إزالة غابة يصل عمرها إلى ألف سنة، مخلفا وراءها العديد من القرى الأشباح، هذا إلى حد الآن، إذ ينتظر أن تكون له تداعيات أخرى، لا يثق هؤلاء النشطاء في المحادثات التي تحتضنها بون خلال قمة الـ23، إذ يقولون إنه لا قيمة لها ما دامت مثل هذه المناجم تستمر في العمل، ونحن بدورنا سوف نستمر في الضغط .

سابعا: مؤتمر كاتوفيتشي للمناخ 2018

لقد تطلب الأمر مفاوضات طويلة وصعبة للتوصل إلى إتفاق بشأن "صفقة المناخ في كاتوفيتشي" المتفق عليها، ولكن في النهاية، وافقت البلدان على مجموعة من المبادئ التوجيهية لتنفيذ إتفاق باريس التاريخي لتغير المناخ لعام 2015، وفي كاتوفيتشي شددت البلدان على "الحاجة الملحة إلى تعزيز مستوى الطموح من أجل ضمان بذل جميع الأطراف أعلى جهود ممكنة في مجال التخفيف والتكيف[2]".

وكانت كاتوفيتشي خطوة كبيرة إلى الأمام نحو تفعيل إتفاق باريس، ويهدف الإتفاق الذي أعتمد في كانون الأول/ ديسمبر 2015 و إنضم إليه 184 بلداً، إلى الحد من الإحترار العالمي إلى أقل من درجتين مئوية، أو حتى 1.5 درجة مئوية خلال هذا القرن.

---

[1] **مؤتمر المناخ العالمي الثالث والعشرين في نوفمبر/ تشرين الثاني 2017 في مدينة بون**، ت ت:2019/04/23، الموقع الإلكتروني:http://www.shomosnews.com .

[2] **مؤتمر كاتوفيتشي للمناخ**، تاريخ التصفح:2019/04/23، الموقع الإلكتروني : www.un.org/ar/climatechange/cop24.shtml

وقال الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريس[1] "لقد أظهرت كاتوفيتشي مرة أخرى صمود إتفاق باريس وهو خريطة طريقنا القويمة للعمل في مجال المناخ، وتعتبر الموافقة على برنامج عمل إتفاق باريس أساساً لعملية تحويلية تتطلب طموحاً قوياً من المجتمع الدولي، ولقد أظهر العلم بوضوح أننا بحاجة إلى تعزيز الطموح من أجل دحر تغير المناخ[2]" .

سيتم تحديد الجهود والأعمال المتعلقة بالمناخ خلال السنوات القادمة، بناء على مقترحات الدول المجتمعة في بولندا، ينبغي أن يتمحور مؤتمر الأمم المتحدة للتغير المناخي الرابع والعشرون، حول ثلاث قضايا رئيسية سيتم تناولها من خلال الأحداث عالية الأهمية ولجان المناقشات وإجتماعات الموائد المستديرة وهي:القواعد والإجراءات الخاصة بكيفية وفاء الدول بالتزاماتها، كيف سيتم تمويل الأعمال المناخية، وما قد ترغب الدول في القيام به بعد إستيفاء التزاماتهم في إتفاقية باريس لخفض الإنبعاثات عندما يعاد إنعقادها في عام 2020، سيتيح برنامج عمل إتفاقية باريس للإتفاقية القدرة كي تعمل بكامل طاقتها من خلال إطلاق عنان الأفعال المحفزة للحد من إنبعاثات غازات الإحتباس الحراري، والتكيف مع تأثيرات تغير المناخ، وتمكين الدول النامية من المواكبة في سباق التصدي للكارثة وتشتمل الحزمة أيضاً على إرشادات تتعلق بما يلي[3]:

- عملية وضع غايات جديدة للتمويل إعتباراً من عام 2025 لمتابعة الغاية الحالية المتمثلة في تعبئة 100 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة سنوياً إعتباراً من عام 2020 لدعم الدول النامية.

[1] تولى أنطونيو غوتيريس، الأمين العام التاسع للأمم المتحدة، منصبه في 1 كانون الثاني، وشغل غوتيريس قبل انتخابه أميناً عاماً منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في الفترة من حزيران 2005 إلى كانون الأول 2015، فترأس إحدى أبرز المنظمات الإنسانية في العالم أثناء بعضٍ من أخطر أزمات التشرد التي شهدها العالم منذ عقود.

[2] مؤتمر كاتوفيتشي للمناخ ، نفس الموقع الإلكتروني السابق، نفس تاريخ التصفح .

[3] مؤتمر كاتوفيتشي للمناخ ، نفس الموقع الإلكتروني السابق، نفس تاريخ التصفح .

- كيفية تقييم الحصيلة العالمية لفعالية العمل المناخي في عام 2023.
- كيفية تقييم التقدم المحرز في تطوير ونقل التكنولوجيا.
- تعزيز وتثمين دور المنظمات غير الحكومية الإستشاري والدور الرقابي.

المطلب الثاني: نماذج عن المنظمات الفاعلة في دفع عجلة التنمية المستدامة

تعتبر المنظمات غير الحكومية قوة فعالة على المستوى الدولي، حيث عادلت مواردها وخبراتها الحكومات والمنظمات الدولية الرسمية، و إتسع مجال نشاطها وأعمالها.

فهي تنتج الأفكار الجديدة وتقدم الخدمات، تدافع و تحتج وتحرك الرأي العام، تقوم بعمل تحليلات قانونية، علمية وفنية، وتراقب وتنفذ الإلتزامات الوطنية والدوليةٌ، بل وتعدى تأثيرها الحكومات الوطنية إلى الشركات المتعددة الجنسيأت، فالأمم المتحدة تقر وتأكد دور المنظمات غير الحكومية في الشؤون العالمية.

هذا وقد إستغلت المنظمات غير الربحية الدوليةٌ، إنحصار سلطة الدولة وعجز الحكومات على إحتواء أثر التغييرات العالمية على الأفراد، وحاجات الناس المتزايدة، حيثٌ إزداد الدعم الدولي للمشاريع الموجهة للفئات المتدنية الدخل والفقراء عبر المنظمات غير الحكومية، على إعتبار أن هذه المنظمات أدوات قادرة على التعامل مع الآثار السلبية لسياسات الإصلاح الإقتصادية التي باشرها كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في العديد من دول العالم الثالث، هذه السياسات التي كانت وطأتها شديدة أثرت بشكل مباشر على الفئات الفقيرة[1].

[1]Jacques Fontanel, organisation non gouvernement ou Lhomme,Lharmattan,2009, page 10 .

من خلال الضغوط التي مارستها هذه المنظمات، دفعت البنك الدولي عام 1994 إلى إعادة النظر في أهدافه وطرق أعماله، حيث أصبح البنك الدول يضم منظمات غير حكومية مثل [1] OXFAM الدولي إلى مناقشاته في ما يتعلق بجدولة الديون، فحوالي نصف مشروعات الإقراض خاص للبنك الدولي تتضمن بنودا وتدابير خاصة بمشاركة المنظمات غير الحكومية، إذ أصبح الحوار مع هذه المنظمات جزءا أساسيا من عمل البنك الدولي، وفي أحيان كثيرة تأثر المنظمات غير الحكومية على سياساته، وهذه بعض النمادج الدولية والإقليمية والوطنية.

الفرع الأول: المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي

إن سعي الإنسان للتحضر والتصنيع، أدى به إلى تلويث البيئة وإستنزاف مواردها الطبيعية، ما أدى ذلك بدوره إلى ظهور بعض الجمعيات والتنظيمات غير الحكومية التي تبنت برامج وإجراءات قصد التصدي لهذه المشكلات، ومحاولة تبيين الأثر السلبي الذي تركته التنمية الإقتصادية على حساب البيئة الطبيعية والإنسان، ومن بين هذه التنظيمات البيئية ذات الصيت الإعلامي الكبير"السلام الأخضر والصندوق الدولي للطبيعة".

حيث شكلت جميعها جماعات ضغط لا يستهان بها ، نظرا لتصديها للمشكلات البيئية العالمية مثل :النفايات الخطيرة، و إرتفاع درجة حرارة كوكب الأرض، و إختلاف التوازن البيولوجي، والتلوث والتنمية غير الملائمة، وهي لذلك سميت في بعض الأحيان أيضا " بجماعات التنمية القابلة للاستمرار " أو " الجماعات التكنولوجيا الملائمة " لذا تعتبر هذه المنظمات البيئية العالمية هي من أكبر منظمات ضغط بيئية سنتناولها.

[1] منظمة أوكسفام الدولية هي اتحاد كونفدرالي يضم 20 منظمة مستقلة لها نفس الحساسية التي تعمل ضد الظلم والفقر، إنهم يعملون معًا وبالتعاون مع الشركاء المحليين في حوالي 100 دولة، ت ت:2019/04/01 الموقع الإلكتروني: https://fr.wikipedia.org/wiki/Oxfam_International

أولا: منظمة السلام الأخضر (Green Peace)

السلام الأخضر منظمة غير حكومية دولية لا تبغي الربح، تعمل على تغيير الرأي العام والأنماط المعيشية نحو ممارسات تحافظ على البيئة وتنشر السلام، أُنشأت عام 1971 عندما أبحر فريق صغير من الناشطين من مدينة فانكوفرك كندا، إلى جزيرة أمشيتكا ألاسكا كان الهدف من الرحلة الإعتراض على التجارب النووية التي تقوم بها الحكومة الأميريكية على الجزيرة ، التي تزخر بالكائنات الحية النادرة والمهددة بالإنقراض، تم إعتراض القارب قبل وصوله إلى الهدف المنشود، إلا أن الضجة الإعلامية التي أحدثها التحرك دفعت بالحكومة الأمريكية لتعليق برنامجها النووي في أمشيتكا في نفس العام، وسرعان ما أعلنت الجزيرة محمية للطيور، فأتى هذا الإنجاز لإفتتاح سلسلة من الإنتصارات وتتمحور حملات السلام الأخضر على ثلاثة محاور أساسية[1]:

- حملة معا من أجل مشرق خال من النووي
- حملة الطاقة المسالمة
- حملة دفاعا عن متوسطنا

من أهداف هذه المنظمة، معارضة صيد "الفقمة" المهددة بالانقراض خاصة بمياه كندا، وسد كل الروافد التي تصب النفايات السامة في الموانئ والأنهار، ومنع تفريغ براميل نفايات المخلفات النووية السامة في البحر، وكذا منع التجارب النووية في البحار والمحيطات ومعارضة كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تآكل طبقات الأوزون، وبإختصار جعلت كل ما يؤثر على البيئة سلبا في الحال أو المستقبل هدفا لها معتمدة في تحقيق أهدافها على العمل الميداني لأعضائها، بغرض توصل إلى كشف أعداء البيئة على حقيقتهم، إما من خلال المواجهة المباشرة معهم، كما حدث في أكثر من مرة في عرض مياه المحيط الهادي، أين تصدى دافيد تاقارت و رفيقه في جزيرة موروروا التي أعلنتها فرنسا منطقة محرمة، للحيلولة دون إجرائها للتجارب النووية، في الوقت الذي كان المؤتمر الدولي للبيئة منعقدا في ستوكهولم، حيث رفض مناضلو السلام الأخضر حضور المؤتمر، وفضلوا القيام

[1] أنس عرعار، مرجع سابق، ص137-139.

بواجبهم الإنساني في عرض المحيط الهادي، مضحين بأنفسهم في سبيل تحقيق منظمتهم البيئية غير الحكومية أهدافها التي تعتبر سر وجودها[1].

ما كان لإعتراضها سبيل باخرة روسية تحمل على متنها حاويات من نفايات الكمبيوت الأسترالية في مانيللا الفلبين، وتوقيفها من طرف رجال الجمارك أعطى لها مزيدا من النجاحات، كانت الثمانينات بالنسبة لمنظمة السلام الأخضر عقدا زمنيا تميز بتنويع الحملات والإعتماد على النجاحات التي حققتها في السبعينات حيث أدت الأعمال التي كانت تقوم بها إلا أن تتخذ مفوضية صيد الحيتان الدولية قرارا رسميا بتعليق نشاطها في سنة 1982 كما أدى فضح عملية إفراغ النفايات الإشعاعية في المحيط إلى إصدار قرار رسمي بتعليق معاهدة لندن للتفريغ 1983.

كما أن في 1988 صدر حضر عالمي على حرق نفايات الكلور العضوي السام في البحر، في1989 أقرت الأمم المتحدة بتعليق صيد السمك بالشبكات الجارفة الكبيرة[2].

من أبرز إنجازات منظمة السلام الأخضر، فيفري 2006 حصول منطقة برازيلية بالأمازون مساحتها 6.4 مليون هكتار على حماية بموجب مرسوم رئاسي من قطع الأشجار وإزالة الغابات، ماي 2007 إعلان المنظمة المالية الدولية بيع حصتها في مؤسسة أول أم الدولية بعد نشر منظمة السلام الأخضر تقرير يثبت ضلوعها في تدمير الغابات بطريقة غير قانونية، 2008 الحصول على الدعم الشعبي عن طريق الانترنت وصلت إلى 115000 توقيع تم تغيير الموقف الداعم لقطع الأشجار في أندونيسيا لمزارع زيت النخيل[3].

---

[1] مجاهد عبد الحليم، دور مؤسسات المجتمع المدني في نشر الثقافة البيئية في المناطق الحضرية، مذكرة ماجيستير، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم علم الإجتماع، جامعة قسنطينة، 2010/2009، ص91-92.

[2] مجاهد عبد الحليم ، نفس المرجع، ص92.

[3] منال سخري، مرجع سابق، ص298.

ثانيا: الصندوق الدولي للطبيعة (wwf)

هي منظمة غير حكومية، تأسست عام 1961 من أهدافها القيام بدراسة وإنجاز المشاريع والإعلام والضغط على أصحاب القرار، من أجل الحفاظ على الطبيعة وإعداد برامج إيكولوجية للحفاظ على التنوع الإيكولوجي و الإستخدام المستديم للموارد، حيث ساهم في تمويل أكثر من 5000 مشروع يتعلق بحماية البيئة في 130 دولة[1]، من أهم النشاطات التي قامت بها هي تلك التي مولت بموجبها سنة 1985 ما نسبة32 %خصصت للمحافظة على الغابات الاستوائية، 02 %للمحافظة على المناطق الرطبة، 15 %لحماية الأحراج، 80 % لوقاية الوسط البحري من جميع أنواع التلوث ،و05 % لمكافحة التصحر، وهي تعمل سنويا بالتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة ووحداتها، وتعمل المنظمات غير الحكومية على وضع إستراتيجية مشتركة، يكون دورها فيها التمويل، ودور المنظمة غير الحكومية(N C I U) الجانب العلمي.

إذ يعود إليها الفضل في إتفاقية واشنطن لسنة 1937 المتعلقة بالتجارة الدولية في الأنواع الحيوانية والنباتية البرية المتوحشة والمهددة بالانقراض موضع التنفيذ، كذلك إتفاقية بون لعام 1979 الخاصة بالأصناف المهاجرة المنتمية للحيوانات المتوحشة، وإتفاقية "رمسار" لسنة 1971 المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية العالمية، كما يعود إليها الفضل أيضا في إقناع النمسا عن تخليها عن إقامة سد ضخم مولد للكهرباء على نهر الدانوب، من شأنه أن يؤدي إلى القضاء على الغابات المستنقعية الفريدة من نوعها في أوروبا، وما إلى ذلك من الأدوار النشيطة التي قامت بها هذه المنظمة[2].

حقق الصندوق الوطني للطبيعة إنجازات كبيرة منها منع إستغلال المعادن في المحيط المتجمد الجنوبي، وإعادة توطين الأنواع الحيوانية المعرضة للإنقراض والحصول على

---

[1] ميلود موسعي، مرجع سابق، ص183.

[2] A.Kiss ,Introduction au Droit international de l'environnement, institut des Nation Unies pour la recherche, suisse, 2006, p.323 et 324 .

الحماية القانونية للعديد من الحيوانات والنباتات، وإنشاء حظائر وطنية ومحميات للحفاظ على المناطق الطبيعية،كما وجهت تحذيرات للحكومة النرويجية من إستخراج النفط من الجزر لوفتين، الأمر الذي سيخلف كارثة بيئية على الجينات والحياة البرية، إذ يضم هذا الأرخبيل أكبر الشعاب المرجانية في المياه الباردة في العالم، وأنواع حيوانية متعددة، وقد تم إعلانها محمية عام 2003[1].

الفرع الثاني: المنظمات غير الحكومية على الصعيد الإقليمي

يقصد بها كل منظمة دولية لا تتجه بطبيعتها نحو العالمية، حيث يقتصر نطاق العضوية على فئة معينة من الدول، ترتبط فيها برباط خاص، سواء كان جغرافيا أو حضاريا أو سياسيا أو اقتصاديا أو ثقافيا أو دينيا، نذكر نماذج منها الجزائر عضو فيها.

أولا: الشبكة العربية للبيئة والتنمية (رائد RAED)

الشبكة العربية للبيئة والتنمية جاءت كنتيجة لتوحيد جهود الجمعيات الأهلية في الوطن العربي، كما جاءت من أجل التعاون ووضع أهداف عامة ومشتركة حول مختلف قضايا البيئة والتنمية، ولقد نشأت الشبكة عند توحيد جهود وأراء الجمعيات الأهلية العربية المشاركة في التحضير لمؤتمر قمة الأرض ريو، حيث ساهمت بشكل واضح في القضايا البيئية التي تمت معالجتها في المؤتمر، بعد ذلك قامت هذه الشبكة من المنظمات غير الحكومية بالمطالبة باستمرارها و إتخاذ الخطوات اللازمة لإعلانها و الإعترا ف بها من طرف جامعة الدول العربية[2].

من أهم الأعمال التي قامت بها الشبكة في مجال البيئة:

-العمل مع المنظمات الدولية والعالمية حيث حصلت الشبكة على الصفة الإستشارية كمنظمة إقليمية عربية بالمجلس الإقتصادي والإجتماعي للجمعية العامة للأمم المتحدة.

[1] ميلود موسعي، مرجع سابق، ص231.

[2] أنس عرعار، مرجع سابق، ص140.

-العمل على جلب الموارد المالية والمادية لتنفيذ بعض المشروعات في العالم وذلك لتنفيذ المشروعات البيئية المقدمة من أعضائها.

-المشاركة بحضور منتدى الجمعيات العربية غير الحكومية للإعداد للقمة العالمية للتنمية المستدامة، والذي نظمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة بغرب آسيا والذي عقد بالمنامة عاصمة البحرين في 08 سبتمبر 2001 م.

كما ساهمت الشبكة في أعمال المنتدى الثاني للشبكات والجمعيات الأهلية العربية ومنظمات الشباب والذي عقد بالأردن عام 2002 م، والذي نظمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة لغرب آسيا والمؤسسة العامة لحماية البيئة بالأردن والشبكة العربية للبيئة والتنمية.

تمكنت الشبكة من توفير التمويل لمشاركة أعضائها لحضور مؤتمر ريو، وعرض وجهة نظر المنظمات غير الحكومية العربية تجاه قضايا المؤتمر[1].

ثانيا: الإتحاد الإفريقي أو منظمة الوحدة الإفريقية (OUA)

إفريقيا كانت أحد المهتمين الأوائل بأهمية حماية البيئة، فمنظمة الوحدة الإفريقية التي تأسست عام 1963 ،حيث حددت سياسة مشتركة للدول الإفريقية في مجال البيئة من خلال دورات وإعلانات وبرامج عمل، وقامت بإعداد الإتفاقية الإفريقية لصون الطبيعة والموارد الطبيعية ، والتي تبنتها بتاريخ 15 سبتمبر 1968 بالجزائر، أول إتفاقية تدمج كل جوانب الحماية الدولية للبيئة، أيضا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي يعترف لحق الشعوب في بيئة مرضية وشاملة، إتفاقية بماكو 1991 التي تحظر إستراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا والرقابة عليها[2].

[1] أنس عرعار، المرجع السابق، ص 140.

[2] زرقان وليد، **القانون الدولي للبيئة** "غير منشور"، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون بيئة، جامعة سطيف، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2016-2017، ص 73.

الفرع الثالث: المنظمات غير الحكومية على الصعيد الوطني

المنظمة أو الجمعية الوطنية يقصد بها كل منظمة لا تتجه بطبيعتها نحو العالمية والإقليمية حيث يقتصر نطاق العضوية على فئة معينة من المجتمع داخل الوطن الواحد وتلعب الجمعيات البيئية دورا بارزا في ثقافة المجتمع من خلال إعتمادها على مجموعة من الآليات و الميكانزمات، قد أصبح ليس شغل و إهتمام المؤسسات الرسمية في الداخل و الخارج فحسب، إنما أصبح كذلك مركز إهتمام المجتمع المدني داخليا وخارجيا، بفعل تنامي الوعي العام لدى هؤلاء جميعا بوجوب المحافظة عل التوازن بين الإنسان وبيئته.

ونظرا للدور الفعال الذي تقوم به الحركة الجمعوية (خاصة الجمعيات البيئية منها) في توعية الأفراد و تحسيسهم بضرورة حماية البيئة، وتعديل سلوكاتهم في التعامل معها، فإنه من المهم جدا التطرق إلى هذا الدور المرسوم للحركة الجمعوية، لاسيما تلك العاملة في الحقل البيئي، وذلك في إطار المجتمع الجزائري.

أولا: جمعية المحافظة على البيئة وترقيتها لولاية تلمسان (A.S.P.E.Wi.T)

صور عضوية جمعيات حماية البيئة في الجزائر ضمن الهيئات المشرفة على حماية البيئة لا يزال جد ضعيف، إذ تنحصر عضوية الجمعيات البيئية في اللجنة القانونية والاقتصادية للمجلس الأعلى للتنمية المستدامة، ولذلك تظل فعالية مشاركتها في تحقيق أهداف الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة محدودة، بالرغم من التوسع في قبول تأسيس الجمعيات البيئية للدفاع عن المصالح الجماعية، فإن النزاع الجمعوي البيئي لم يزدهر ولا تعدو القضايا المنشورة والمتداولة من قبل الباحثين تعد على رؤوس الأصابع، ويعزى ذلك إلى حداثة التشريع، الذي تناول لأول مرة وبوضوح حق جمعيات حماية البيئة في التقاضي من خلال قانون 03-10 نظرا لمحدودية الموارد الناجمة عن إشتراكات الأعضاء، والعائدات المرتبطة بنشاط الجمعيات، والهبات والوصايا، فإن نشاط الجمعيات عموما والجمعيات البيئية خصوصا يتوقف على دعم السلطات العامة لتحقيق أهدافها [1].

[1] وناس يحي، المرجع السابق، ص 150 .

جمعية المحافظة على البيئة وترقيتها لولاية تلمسان نشأت من الإرادة الحرة والعميقة لمواطنين صالحين، لمنهاضة الدمار المنظم الذي يهدد جوهرة ولاية تلمسان، في رمضان من عام 1977 ، وبعد لقاء جمع رجال العلم من آفاق مختلفة أنشأت الجمعية، وتم إعتمادها عام 1979 تحت رقم 729 ولقد كان للجمعية شرف تنظيم سلسلة من الأنشطة واللقاءات في ولاية تلمسان أهمها [1]:

- ندوة وطنية حول البيئة 1980
- إنشاء مركز للمعلومات والتوثيق البيئي في مقر الجمعية 2005.
- نشر أطلس البيئة، وخريطة بيئية لولاية تلمسان متعددة التخصصات والقطاعات في إطار مهمة الترويج والتدريب والإرشاد والتثقيف البيئي 2008.
- إصدار النشرة الثلاثية للجمعية 2009.
- الطبعة الأولى من" يوم بدون سيارة في تلمسان" 2015.

ثانيا: الجمعية الجزائرية للتراث والبيئة وترقية المناطق الصحراوية

هي منظمة غير حكومية، تأسست بتاريخ 12-04-1992 وأعتمدت رسميا من قبل السلطة الجزائرية تحت رقم 24 أي بعد صدور قانون31/90 الخاص بالجمعيات، تعتني بالتراث والمحافظة على البيئة وترقية الإنسان في مجتمع أصيل ومتوازن، وتسعى عبر تسخير مواهب أعضائها العلمية والمادية على ترقية المناطق الصحراوية الجزائرية، وفقا لبرامج علمية تهدف على تحقيقها إنطلاقا من أهدافها المعلنة والمبينة في قانونها الأساسي مقرها ببوزريعة ولاية الجزائر العاصمة، وقد تم تعديل نشاطها لترتقي إلى المستوى الوطني وتصبح جمعية وطنية بعد الإعتماد المقدم لها من طرف وزارة الداخلية تحت رقم

[1] أنس عرعار، المرجع السابق، ص 140 .

01 بتاريخ 2003/01/15 نظرا لطبيعة نشاطها الإجتماعي والإنساني تم فتح ثمانية مكاتب ولائية موزعة على كافة أرجاء الوطن وقدر عدد منخرطيها بـ 2415 منخرط.

من أهم أهدافها في مجال البيئة والتنمية المستدامة[1]:

- تشجيع إنشاء مرافق ثقافية وعلمية تهتم بالمحافظة على البيئة
- حماية التقاليد والعادات الأصيلة
- وضع مشاريع إحياء التراث وترميمه وتثمينه وصيانته
- السعي لإقامة تظاهرات ثقافية وفنية وطنيا ودوليا مع تشجيع التبادل في هذا المجال.
- المحافظة على طبيعة البيئة الصحراوية.
- التصدي لجميع مظاهر تلوث المحيط.
- تشجيع إقامة المساحات الخضراء بإنجاز عمليات التشجير واسعة
- الحفاظ على طبيعة البادية والريف في الجنوب وحماية ثرواته الحيوانية وذلك من أجل الحفاظ على التوازن البيئي.
- لقيام بمبادرات عملية وميدانية للتصدي لمخاطر صعود المياه وما ينجر عنها من مخاطر البيئة.
- القيام بدراسات وندوات علمية لتشخيص مخاطر هذا التلوث الإشعاعي وتأثيراته الصحية والبيولوجية على كان الصحراء والبيئة والكائنات الحية في المدى القريب والبعيد، الناتج عن التجارب النووية في الصحراء الجزائرية.
- دعم برنامج تطوير الطاقة الشمسية كبديل من أجل بيئة نظيفة.
- تشجيع الدراسات والبحوث العلمية المرتبطة بالثروات المعدنية والطاقوية والفلاحة الصحراوية كالنخيل وتربية الأنعام وغيرها وتنميتها تنمية مستدامة.

[1] الجمعية-الجزائرية-للتراث-والبيئة- وترقية المناطق الصحراوية، ت ت:2019/03/29، الموقع الإلكتروني: https://ar-ar.facebook.com.

خاتمـة

تساهم المنظمات غير الحكومية بشكل خاص في حماية البيئة، عبر تسليط الضوء على المشاكل البيئية والسعي لنشر الوعي البيئي، وذلك من خلال الحملات التحسيسية ذات المدى الواسع التي تقوم بها، وفي واقع الأمر فإن ما تقوم به المنظمات غير الحكومية من توعية بيئية يكسبها قوة ضغط و تأثير متزايدة وهذا ما يجعلها قادرة على إقناع الدول بسياسات وممارسات بيئية معينة .

لم يعد تأثير المنظمات غير الحكومية ينحصر في مجرد المشاركة في مداولات المؤتمرات الدولية وأشغالها التحضيرية، والضغط على مجرى المفاوضات الدولية و الإتفاقيات والمعاهدات البيئية، بل أصبحت المنظمات غير الحكومية ذاتها تعد جزءا لا يتجزأ من منظومة المؤسسات المسؤولة عن صنع السياسة البيئية، ومراقبة مدى إمتثال الأطراف المتعاقدة للإلتزامات التي تعهدت بها بموجب الإتفاقيات البيئية، ومدى إحترامها وتنفيذها لها على أرض الواقع .

أصبحت اليوم المنظمات غير الحكومية تشكل نقطة ربط أساسية، بين عمليات عقد وتنفيذ الإتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، وبين السياسات الداخلية للعديد من الدول، وذلك لمدى المصداقية التي تحظى بها لدى الرأي العام، ومرونة حركتها لكونها أكثر تحررا من القيود الرسمية والبيروقراطية، إضافة إلى قدرتها على التعبئة وحشد الطاقات، مع وفرة الكوادر والخبرات، وكل ذلك يأهلها عن جدارة لأن تلعب دورا حيويا يتعدى بكثير إطار تدخلها البيئي للتقليل من حدة الاعتداء على البيئة .

بذلت المنظمات غير الحكومية ومازالت تبذل قصارى جهدها من أجل التصدي للإنتهاكات البيئية بكل السبل المتاحة، وينبغي التنويه أخيرا أن المنظمات غير الحكومية الفاعلة بحق هي تلك التي تعمل لخدمة البيئة أكثر من خدمة من يشاركون فيها، وينبغي القول أن تطور أدوار المنظمات غير الحكومية في السياسة البيئية العالمية، أصبح يكشف عن حقيقة مفادها أن الدولة لم تعد الفاعل الوحيد في الشأن البيئي بل يكشف حقيقة أخرى أن الدول في بعض الأحيان تظهر بيروقراطيتها من أجل المصلحة الضيقة.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

المراجع العامة:

1. بشير شريف يوسف، المنظمات غير الحكومية بين القانون الدولي والوطني، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، الطبعة الأولى، 2010 .
2. تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003 .
3. سعد الله عمر وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائز، الطبعة الخامسة، 2009 .
4. مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية (دراسة تطبيقية)، دار الكتب القانونية، مصر،2004 .
5. منال سخري، السياسة البيئية في الجزائر بين المحددات الداخلية والمقتضيات الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى،2017 .
6. ناديا لتيم سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 2016 .

المراجع الخاصة

1. إبراهيم حسي معمر، دراسة حول المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة،2011 .
2. برابح سعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية و حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية و قانون المنظمات الدولية، جامعة متنوري، قسنطينة، 2010 .

3. سعد الله عمر، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي، بين النظرية والتطور، دار هومة، الجزائر،2009 .

4. سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 -2003 .

5. محمد جاسم محمد الحماوي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، دارالجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013 .

6. محمد ياسر خواجة، دور المنظمات غير الحكومية في نشر الوعي البيئي، المركز الدولي للأبحاث و الدراسات، 2009 .

7. ميلود موسعي، المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر،2017 .

8. وسام نعمت إبراهيم السعدي، تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية وأثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر(دراسة تأصيلية تحليلية مستقبلية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، القاهرة، 2015 .

مقـالات :

1. أماني قنديل، **"**المجتمع المدني العالمي"، **مجلة السياسة الدولية،** العدد 150، سنة 2002، ص 320-342 .

2. وافي حاجة، "المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة"، **مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية،** العدد الأول، جوان 2015، ص 60-71.

3. شكراني الحسين،"من مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى ريو+20 لعام 2012 مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية"، **مجلة بحوث اقتصادية عربية،** 2013، ص 63-64 .

4. زرقان وليد،**القانون الدولي للبيئة"**غير منشور"،محاضرات ألقيت على طلبة أولى ماستر تخصص قانون بيئة، كلية الحقوق،جامعة سطيف،السنة الجامعية 2016-2017

المذكـرات :

ا: الدكتوراه:

1. أنس عرعار، المشاركة الشعبية لسكان المدينة في حماية البيئة، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة باتنة، 2015- 2016 .

2. شعشوع قويدر، دورالمنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2014 .

ب: ماجستر :

1. حجين سفيان، دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون بيئة، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس ، 2003 .

2. شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة، مذكرة الماجستير في القانون العام، قسم العلوم القانونية والادارية، كلية العاوم الانسانية والاجتماعية، جامعة تيارت، 2008 .

3. عياد مليكة، دور المنظمات غير الحكومية في العلاقات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003 .

4. مجاهد عبد الحليم، دور مؤسسات المجتمع المدني في نشر الثقافة البيئية في المناطق الحضرية، مذكرة ماجيستير، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم علم الإجتماع، جامعة قسنطينة، 2009-2010 .

ج: ماستر :

1. بن ديدة محمد، مكانة المنظمات غير الحكومية في إطار القانون الدولي البيئي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، 2015-2016 .

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

Les ouvrages généraux

2. A.Kiss, Introduction au Droit international de l'environnement, institut des Nation Unies pour la recherche, Suisse, 2006.
3. MercelMerle, Sociologie des relationsinternationale, paris, Dalloz, 1982.

Les ouvrages spéciaux

1. Jacques Fontanel, organisation non gouvernement ou Lhomme, Lharmattan, 2009.

ثالثا: المواقع الإلكترونية

1. بروفيسير مارسيل ميرل أحد كبار أساتذة العلاقات الدولية بجامعة باريس (السوربون) وبمعهد الدراسات السياسية بباريس، ويعتبر "سوسيولوجيا العلاقات الدولية" أهم مؤلفات الأستاذ ميرل لأنه يتضمن خلاصة قراءاته ومؤلفاته الأخرى ويعكس خبرته التدريسية الواسعة في هذا الميدان والتي تمتد لأكثر من ربع قرن.
الموقع الإلكتروني http://raffy.me/books/view_book/ بتاريخ 01/10 /2019
2. الأمم المتحدة، القضايا العالمية" البيئة "
الموقع الإلكتروني: http://www.un.org/ar/globalissues/environment بتاريخ 2019/03/14
3. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 1992 ، ص 4.
الموقع الإلكتروني:http://unfccc.int/resource/docs/convkp/convarabic.pdf:بتاريخ:2019/03/24
4. الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،"تاريخ الاتفاقية ".
الموقع الإلكتروني: https://www.cbd.int/history بتاريخ : 2019/03/15.
5. الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، " البرامج والقضايا الأخرى المشتركة " .
الموقع الإلكتروني: https://www.cbd.int/programmes: بتايخ : 2019/03/15 .
6. بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.
الموقع الإلكتروني:http://unfccc.int/resource/docs/convkp/kparabic.pdf: بتاريخ 2019/03/16

7. مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وآثاره المحتملة في أعمال اللجنة الإحصائية، اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة، الدورة الرابعة والثلاثون،البند 7 من جدول الأعمال المؤقت 4-7 مارس 2003 ص3

الموقع الإلكتروني:unstats.un.org/unsD/environment/envpdf/2003-33a.pdf/ بتاريخ: 2019/03/15

8. مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة" .العدالة والحوكمة والقانون لتحقيق الاستدامة البيئية ." الدورة السابعة والعشرون لمجلس الإدارة.

9. المنتدى البيئي الوزاري العالمي .قضايا السياسات العامة :حالة البيئة -البيئة والتنمية . نيروبي 18-22 فيفري 2013، ص2.

الموقع الإلكتروني:http://www.unep.org/gc/gc27/download.asp?ID=3843 بتاريخ 2019/03/16

10. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 288/66"المستقبل الذي نصبو إليه"، الدورة السادسة والستون، البند 19 من جدول الأعمال الجلسة العامة 123 ،2013/06/27 ،

الموقع الإلكتروني:

http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/66/288 بتاريخ 2019/03/16 .

11. الوثيقة الختامية للمؤتمرالأمم المتحدة للتنمية المستدامة ريو+20 "المستقبل الذي نصبو إليه"، البند 10 من جدول الأعمال،الجلسة العامة 216 ،2012/06/19،ص9-10 . الموقع الإلكتروني:

https://rio20.un.org/sites/rio20.un.../a-conf.216-l-1_arabic.pdf.pdf بتاريخ 2019/03/16 .

12. ملخص مؤتمر تغير المناخ المنعقد في باريس، نشرة مفاوضات الأرض، المجلد 12، رقم 663 ، باريس، المعهد الدولي للتنمية المستدامة، 15 ديسمبر 2015.

الموقع الإلكتروني: .ttp://www.iisd.ca/vol12/enb12663a.html : بتاريخ 2019/04/23 .

13. ديما مراكش الموقع الإلكتروني: http://www.dima-marrakech.com/category-cop22

بتاريخ : 2019/04/22 .

14. مراكش اليوم جريدة إلكترونية مغربية مستقلة،

الموقع الإلكتروني :http://www.marrakechalyaoum.com/ بتاريخ 2019/04/22 .

15. مؤتمر المناخ، كوب23، بون، خطوات ملموسة نحو حماية المناخ

الموقع الإلكتروني :https://www.dw.com/ar بتاريخ 2019/04/23.

16.مؤتمر المناخ العالمي الثالث والعشرين في نوفمبر/ تشرين الثاني2017 بون .

الموقع الإلكتروني:http://www.shomosnews.com بتاريخ 2019/04/23 .

17.مؤتمر كاتوفيتشي للمناخ،

الموقع الإلكتروني: www.un.org/ar/climatechange/cop24.shtml بتاريخ : 2019/04/23 .

18.منظمة أوكسفام الدولية هي اتحاد كونفدرالي يضم 20 منظمة مستقلة لها نفس الحساسية التي تعمل ضد الظلم والفقر، إنهم يعملون معًا وبالتعاون مع الشركاء المحليين في حوالي 100 دولة، https://fr.wikipedia.org/wiki/Oxfam_International بتارخ 2019/04/01

الفهرس

مقدمة 1
الفصل الأول: ماهية المنظمات غير الحكومية..... 4
المبحث الأول: مفهوم المنظمات غير الحكومية ومركزها القانوني..... 6
المطلب الأول: مفهوم المنظمات غير الحكومية..... 6
الفرع الأول: نشأة المنظمات غير الحكومية 7
أولا: مرحلة ما قبل الإعتراف الرسمي بالمنظمات غير الحكومية 7
ثانيا: مرحلة ما بعد الإعتراف الرسمي بالمنظمات غير الحكومية 8
الفرع الثاني: تعريف المنظمات غير الحكومية 8
أولا: التعريف الفقهي للمنظمات غير الحكومية..... 9
ثانيا: التعريف القانوني للمنظمات غير الحكومية..... 10
الفرع الثالث: خصائص المنظمات غير الحكومية 11
أولا: الخصائص الخاصة للمنظمات غير الحكومية..... 11
1- الطابع الدولــي..... 11
2- لا تهدف إلى الربح أو الكسب..... 12
3- الطابع الخاص بالمبادرة في الإنشاء 12
ثانيا: الخصائص العامة للمنظمات غير الحكومية 13
1- التضامـــن 13
2- الحريـــة..... 13
3- القدرة على تحريك الرأي العام 14
المطلب الثاني: المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية..... 14
الفرع الأول: الآراء المنكرة لشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية 15
الفرع الثاني: الإعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية 16
الفرع الثالث: الدور الإستشاري والرقابي للمنظمات غير الحكومية 17
أولا: الدور الإستشاري للمنظمات غير الحكومية..... 17
ثانيا: الدور الرقابي للمنظمات غير الحكومية 18
المبحث الثاني: الأسس والمبادئ للمنظمات غير الحكومية 19
المطلب الأ ول: الأسس القانونية للمنظمات غير الحكومية 19
الفرع الأول: الأسس القانونية الدولية للمنظمات غير الحكومية 20
أولا: ميثاق الأمم المتحدة 20
ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 21
ثالثا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية..... 22
الفرع الثاني: الأسس القانونية الإقليمية للمنظمات غير الحكومية 22
أولا: الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان..... 23
ثانيا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 23
ثالثا: الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 23

الفرع الثالث: الأسس القانونية الوطنية للمنظمات غير الحكومية 24
أولا: الدستـــور 24
ثانيا: قـوانين الجمعيات 24
ثالثا: قـوانين عامة وخاصة 25
1- قـوانين عامة 25
2- قـوانين خاصة 26
المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للمنظمات غير الحكومية 26
الفرع الأول: المبادئ الحديثة للمنظمات غير الحكومية 27
أولا: مبدأي حرية التجمع وحرية التعبير 27
ثانيا: مبدأ إحترام الكرامة الإنسانية 27
ثالثا: مبدأ القيام بمنع المعاناة الإنسانية والتخفيف منها 28
الفرع الثاني: المبادئ التقليدية للمنظمات غير الحكومية 28
أولا: مبدأ إدارة المنظمة غير الحكومية 28
ثانيا: مبدأ تكوين شبكات ولفت الإنتباه لصانعي القرار 29
ثالثا: مبدأ حرية عمل المنظمة وتقديم الخدمات للحكومات 29
رابعا: مبدأ تملك الأموال المنقولة وغير منقولة 30
الفصل الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في مجال البيئة والتنمية المستدامة 31
المبحث الأول: مراحل تدخل المنظمات غير الحكومية بالبيئة وخلق تنمية مستدامة 32
المطلب الأول: ظهور فكرة التنمية الشاملة والمستدامة 32
الفرع الأول: التركيز على الإنسان 33
الفرع الثاني: تحقيق العدالة بين الأجيال 34
الفرع الثالث: إدماج البيئة في القرارات الإستراتيجية 35
المطلب الثاني: مراحل تدخل المنظمات غير الحكومية لحماية البيئة 36
الفرع الأول: المرحلة الوقائية لتدخل المنظمات غير الحكومية 36
أولا: نشر الوعي والتربية البيئية 36
ثانيا: الإعلام البيئي 37
الفرع الثاني: المرحلة العلاجية لتدخل المنظمات غير الحكومية 38
أولا: الضغط على الحكومات 38
ثانياً: اللجوء إلى القضاء 39
المبحث الثاني: جهود المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة والتنمية المستدامة 40
الفرع الأول: دور المنظمات غير الحكومية من ستكهولم إلى الألفية (1972 إلى 2000) 40
أولا: مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية ستكهولم 1972م 41
ثانيا: الميثاق العالمي للطبيعة 1982 م 42
ثالثا: تقرير لجنة برا نتلاند 1987م 42
رابعا: مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية بريو ديجينيرو 1992 م (مؤتمر الأرض) 43
1 - الإتفاقية الإطارية للتغيرات المناخية 1992 م 43

2 - إتفاقية التنوع البيولوجي 44
3 - جدول أعمال القرن الحادي والعشرين..... 46
4 - إحداث لجنة التنمية المستدامة 47
خامسا: بروتوكول كيوتو 1997 م..... 49
سادسا: إتفاقية أرهوس 1998 م..... 50
سابعا: أهداف الألفية..... 51
الفرع الثاني: دور المنظمات غير الحكومية من الؤتمر العالمي للتنمية المستدامة إلى مؤتمر كاتوفيتشي (2002 إلى 2018) 52
أولا: المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة 2002 (إعلان جوهانسبورغ) 52
ثانيا: المؤتمر العالمي المعني بالعدالة و الحوكمة والقانون لتحقيق الاستدامة البيئية..... 54
ثالثا: مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو + 20)..... 54
رابعا: مؤتمر تغير المناخ بباريس 2015 56
خامسا: مؤتمر تغير المناخ بمراكش 2016..... 58
سادسا: مؤتمر تغير المناخ ببون 2017 59
سابعا: مؤتمر كاتوفيتشي للمناخ 2018..... 60
المطلب الثاني: نماذج عن المنظمات الفاعلة في دفع عجلة التنمية المستدامة 62
الفرع الأول: المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي 63
أولا: منظمة السلام الأخضر (Green Peace) 64
ثانيا: الصندوق الدولي للطبيعة (wwf)..... 66
الفرع الثاني: المنظمات غير الحكومية على الصعيد الإقليمي 67
أولا: الشبكة العربية للبيئة والتنمية (رائد RAED)..... 67
ثانيا: الإتحاد الإفريقي أو منظمة الوحدة الإفريقية (OUA)..... 68
الفرع الثالث: المنظمات غير الحكومية على الصعيد الوطني 69
أولا: جمعية المحافظة على البيئة وترقيتها لولاية تلمسان (A.S.P.E.Wi.T) 69
ثانيا: الجمعية الجزائرية للتراث والبيئة وترقية المناطق الصحراوية 70
الخاتمة 72
قائمة المصادر و المراجع 74
الفهرس 80